جامعة ابن خلدون - تيارت-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضـــوع:

الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع في المادة الجزائية

مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبين :
-بوختاش أحمد وديع
-بن نافلة لزرق

إشراف الدكتـور:
-عميـري أحمـد

لجنة المناقشة

أ.د. لعروسي أحمـد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. عميـــري أحمـد	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
أ.د. محمودي قـادة	أستاذ التعليم العالي	مناقشا
د. بردال سمـــير	أستاذ محاضر "أ"	مدعـو

السنة الجامعية: 2023/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمدك ربي على توفيقك وإحسانك، ونحمدك على فضلك وإنعامك، ونحمدك على جودك وكرمك، الذي به يسر أمري ووفقت لإنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع.

وإن كان التوفيق من الله عز وجل وحده، فإن تحقيقه لن يتم إلا بما سخره لي من أسباب وجدتها في شخص أستاذتي المحترمة الدكتور **"عميري أحمد"**

لذلك ومن دواعي الاعتراف بالجميل أتقدم لها بجزيل الشكر وعظيم التقدير وخالص الامتنان، لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى خير عطائه، وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمة التي كانت لنا عونا أثناء فترة بحثنا..

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين كل من الأستاذ الدكتور : "لعروسي أحمد" رئيسا والأستاذ الدكتور "محمودي قادة" مناقشتا. والأستاذ الدكتور "بردال سمير"

على قبولهم تحمل عناء تصفح هذا العمل، وتقييمه، وإثرائه، فلهم عظيم التوقير والتقدير، وجزاهم الله عنا خير جزاء.

كما نشكر كل من قدم لنا الدعم والعون، ماديا ومعنويا، من قريب ومن بعيد، أساتذة وإداريين، طلبة و أصدقاء...وندعوا المولى أن يجعله في ميزان حسناتهم.

شكرا للذين تركوا لنا أشياء سعيدة تجعلنا نبتسم حين تبدو الحياة كئيبة...

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وآله ومن وفى أما بعد:

إلى التي بحنانها ارتويت وبدفئها احتميت ولحقها ما وفيّت

إلى من يشتهي اللسان نطقها

إلى من كانت تتمنى رؤيتي أن أحقق هذا النجاح

وشاء الله ان يأتي هذا اليوم

إلى أمي الغالية حفظها الله

إلى من شقّ لي بحر العلم والتعلم

إلى من احترقت شموعه ليضيئ لنا دروب النجاح

ركيزة عمري كبريائي وكرامتي أبي أطال الله في عمره

إلى سندي وقوتي وملاذي

إلى من أثروني على أنفسهم إلى اخوتي الأعزاء

إلى أحسن من عرفني بهم القدر

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء أصدقائي "محمد، فتاح، عبد الرحمن، وداد"

أحمد وديع

إهداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر

فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا

لغنك وفقتني على اتمام هذا العمل وتحقيق حلمي

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى

"واخفض لهما جناح الذّل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى أمي الإنسانة العظيمة التي طالما تمنت ان تقر عينها برؤيتي في هذا اليوم اللهم اغفر لها وارحمها واطعمها من الجنة واسقها منها.

إلى أبي من كان قوتي عن ما تسلل الضعف في لحظات التعب إلى قلبي الداعم الأول لي

إلى أختي التي امسكت بيدي حين توقفت الحياة عن مدّها لي "سهام أماني"

وإلى اخوتي "وليد، عبد الكريم، يونس"

وإلى من بهم يشتد ساعدي وتعلى هامتي هم سندي وركائز نجاحي

إخواني يا من ملئتم حياتي بالبهجة والسرور حفظكم الله من كل شرّ وأدوا الله أن يرزقكم الصحة والعافية

وإلى العائلة الكريمة أدام الله شملنا وحفظنا ورعانا من كل شر.

إلى أصدقائي من جمعتني بهم أجمل الصدف في الحياة فكانوا في الحياة فكانوا خير الرفقة ونعم الأصدقاء إلى أعضاء جمعية فروع الخير

إلى خطيبتي كل يوم يمر على علاقتنا أتأكد أكثر أنني اخترت الإنسانة الصحيحة لحياتي

قال الله تعالى: **"وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" البقرة: 216**

بن نافلة لزرق

مُقَدِّمَةٌ

مقدمـة:

كان العمل القضائي في القدم يتميز بنوع من البساطة وكان سطحيا نوعا ما، حيث كان في تلك الأزمنة غير مزدوج إذ أن مختلف القضايا التي كانت ترفع أمام القضاء كان يتم الفصل فيها من طرف قاضي واحد، وبما أن العالم في تطور ملحوظ يوما بعد يوم ويشهد تقدما حضاريا مستمر والتطور الذي وصلته أغلب المجتمعات سواء على المستوى العلمي والتكنولوجي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، والذي بدوره أدى لتطور المجال الإجرامي وظهور جرائم تتخذ في تطورها أبعادا أخرى تماشت مع التطور التكنولوجي والمعلوماتي، فإن سبب عجزا في المنظومات القضائية، وصار من الصعب القول من المستحيل على قاض واحد أن يفصل في جميع القضايا المعروضة أمامه من كلتا الناحيتين، فمن ناحية الكم فالتطور ساهم في كثرة الجرائم وسهولة القيام بها، أو من ناحية تخصص القاضي الذي من الصعب أن يلم بجميع أنواع الجرائم ودقته في الفصل فيها، لذلك سعت مختلف التشريعات الدولية الحديثة لاحتواء الظاهرة الإجرامية من خلال وضعها أساليب وقواعد جنائية من أجل تحديث الأجهزة القضائية حتى تتمكن من مواكبة التطورات التي بلغتها الجرائم وخاصة من الناحية التكنولوجية التي خلقت نوعا من الإجرام يتميز بسهولة الانتشار مما قد يؤدي لضرب استقرار الدول والمجتمعات من انتشار للإرهاب، وتسبب لها أضرار في المجال الاقتصادي.

كل هذا كان كافيا لدفع مختلف الدول للسعي لتطوير منظوماتها القضائية وذلك ما يتضح من خلال وضع اتفاقيات وتنظيم منظمات دولية تمكنها من وضع حلول جديدة لمجابهة هذا لنوع من الإجرام، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومنظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة الإرهاب التي تم تأسيسها في 1963/05/25.

أما على الصعيد الوطني، الجزائر باعتبارها جزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي لم تكن بعيدة عن المساعي الدولية لمكافحة الإجرام الخطير، ويتجلى ذلك من خلال مصادقتها على مختلف الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بمكافحة الجرائم وخاصة العابرة للحدود الوطنية والتي تستوجب تعاون

الدول مع بعضها للسيطرة عليها، كما سعت لتكييف نصوصها التشريعية الداخلية وجهازها القضائي، فعلى مستوى القضاء فإن المشرع أقر بازدواجية القضاء على مستوى الهياكل القضائية كما قام بمراجعة القانون الأساسي للقضاء، وكذلك القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، ثم بعد ذلك قام بمجموعة من التعديلات على مستوى قانون الإجراءات الجزائية بشكل خاص من أجل جعله يتماشى مع الإجرام الخطير وخاصة ما يتعلق بجرائم الإرهاب والمخدرات وجرائم الفساد، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومختلف الجرائم الماسة بالأنظمة الآلية لمعالجة المعطيات، والتمكن من احتواء هذه الجرائم بشكل أكبر مما كان عليه سابقا.

إن المشرع ونظرا لخطورة الجرائم سالفة الذكر، بادر بإنشاء جهات قضائية متخصصة ومنحها اختصاصا إقليميا، والتي بدأت عملها سنة 2008 وللنظر والفصل في هذه الجرائم والتي أصبحت تهدد أمن الدولة وتضرب اقتصادها، تتميز هذه الجهات بالتخصص في مجال القضاء ويتبين ذلك من خلال الاسم الذي أطلق عليها الأقطاب الجزائية المتخصصة" التي تم ذكره لأول مرة بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

يبرز تخصص هذه الأقطاب من خلال تكوين قضاة متخصصين للعمال بشكل خاص في هذه الأقطاب وذلك من خلال التركيز على الكفاءات العلمية للقضاء، والاعتماد على الخبرات الأجنبية من ناحية التكوين الذي يخضع له قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة، ومن جهة ثانية تخصص الجهات القضائية المعبر عنه في القانون العضوي 15/05 المتعلق بالتنظيم القضائي.

رأى المشرع بأن التوسيع الإقليمي المحدود للأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وحده غير كافي لمجابهة بعض الجرائم الخطيرة خاصة من ناحية الجرائم التي تدخل التكنولوجيا ضمن وسائل القيام بها، وبالتالي قام بتوسيع الاختصاص للنظر في جرائم الإرهاب والمخدرات والجرائم العابرة للحدود ليصبح وطنيا، وكذلك استحداثه للقطب الجزائي الوطني

الاقتصادي والمالي بموجب الأمر 04/20 المتضمن تعديل ق إ ج، ونظرا لانتشار الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي أصبحت تهدد أمن الدولة، استحدثت كذلك قطب جزائي وطني جديد، يتمثل في القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي استحدث بموجب الأمر 11/21 المعدل والمتمم لـ ق إ ج.

نظرا لحداثة هذه الأقطاب والمتمثلة في "الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة" والتي تعرف بالاختصاص الوطني في القانون الجزائري، فإن أسباب هذه الدراسة تتمثل في:

- قلة الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الوطني، وذلك بسبب هذا الموضوع.
- التعديل الجديد الذي طال ق إ ج مؤخرا بموجب الأمر 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021، الذي استحدث قطب جزائي وطني جديد.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في:

- أنها تبرز محاولات المشرع الجزائري التي تهدف لتطوير الجهاز القضائي وزيادة فعاليته في مكافحة نوع خاص من الإجرام الخطير وحذوه حذو أغلب التشريعات الدولية.
- أنها توضح اهتمام المشرع بالتخصص في مجال القضاء ومنحه الترخيص لتوسيع اختصاص بعض الجهات القضائية وتمكينها من النظر في بعض الجرائم على المستوى الوطني والذي يتجسد من خلال الأقطاب الجزائية الوطنية.

أما أهداف هذه الدراسة فتتمثل في:

- التعرف على الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.
- التعرف على أسباب استحداث هذه الأقطاب.
- التعرف على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هذه الأقطاب.

- التعرف على آلية عمل هذه الأقطاب.

إن التعرض لموضوع الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة، يقودنا لطرح الإشكالية التالية:

❖ هل الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي والوطني كفيلة بالقيام بالدور الذي أنشأت من أجله وقادرة على مجابهة ومكافحة الإجرام الخطير؟

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالدراسة، إضافة إلى المنهج الاستقرائي من أجل ملاحظة عناصر الموضوع والوقوف على جميع جزئياته والحقائق المتعلقة به وكذلك المنهج المقارن.

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث نتعرض في الفصل الأول للإطار التنظيمي للأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة، أما الفصل الثاني فخصصناه للجانب الإجرائي لعمل الأقطاب الجزائية الوطنية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

أدت مختلف التطورات التي يشهدها العالم إلى ظهور أشكال وأنواع شتى من الجرائم التي تتميز بطابعها الخاص والمعقد والتي تؤثر على حياة الفرد والمجتمع سواء أكان من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية.

إضافة إلى ذلك لجوء المنظمات الإجرامية لتكنولوجيات الحديثة وتقنيات المتطورة مما يزيد من خطورة الجرائم وتعقيدها، وهذا ما يجعل ممارسة عمل القاضي صعب، ما أدى بالتشريعات الجنائية إلى فرض ضوابط وقوانين صارمة لردعها حفاظا على الأمن الدولي والوطني.

حيث أن الجزائر تدخل ضمن هذه الدول التي تعاني من الجرائم المنظمة ومنذ الآثار التي تخلفها، وعليه صار وجوبا على المشرع الجزائري أن يوسع من اختصاصات النيابة وقاضي التحقيق إضافة إلى الشرطة القضائية وذلك بعد تدريبهم بصفة استثنائية على ما كان معمول به في القضاء العادي.

بصدور قانون رقم 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية قام المشرع الجزائري باستحداث جهات قضائية متخصصة التي تفصل في الدعاوي المتميزة بالتعقيد والتي أطلق عليها تسمية الأقطاب الجزائية المتخصصة، ومنه قام بتوسيع الاختصاص لأربعة محاكم (محكمة سيدي محمد، قسنطينة، ورقلة، وهران) إلى محاكم تابعة لها، حيث تنظر هذه الأخيرة في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا في القانون (الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجريمة الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جريمة تبييض الأموال، جريمة الإرهاب، جرائم المخدرات، جرائم الصرف، وأخيرا جرائم الفساد).

ولم يكتف المشرع بهذا الحد وإنما قام بتوسيع اختصاص محكمة سيدي محمد إلى كامل ربوع الوطن وذلك بإضافة قطبين جزائيين وطنيين، يتمثل الأول في القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية الصادر بتاريخ 30 غشت 2020 بموجب أمر رقم 20-04، أما الثاني

فيتمثل في القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال الصادر بتاريخ 25 غشت 2021 وذلك بموجب أمر رقم 21- 11.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول) يتضمن الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة، (المبحث الثاني) يتضمن الاختصاص الوطني، للأقطاب الجزائية المتخصصة.

المبحث الأول: الاختصاص الجهوي للأقطاب الجزائية المتخصصة

بغض النظر عن الجهات القضائية العادية نجد جهات أخرى تتمثل في الأقطاب الجزائية المتخصصة وتتميز عنها باختصاصها الإقليمي الموسع واختصاصها النوعي المنحصر في مجموعة من الجرائم المحددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية[1].

حيث كانت خطوة إيجابية من طرف المشرع الجزائري وذلك لدراسة مستجدات العصر، ولتشريع جنائي إجرائي جد متطور وتفاديا لنمط التقليدي المحدود، إذ نظم فكرة توسيع الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في مجموعة من النصوص القانونية، منها نص المادة 37 فقرة 2 من قانون رقم 04-14المؤرخ في 10 نوفمبر2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

كما تطرق إلى نقطة هامة فيما يخص الاختصاص النوعي للجهات القضائية المتخصصة وذلك بتحديد جملة من الجرائم الموصوفة بدرجة من التعقيد والخطورة التي ذكرها حصرا بموجب أمر سالف الذكر.

ومنه قسمنا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق فيه إلى دراسة الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة (المطلب الأول)، ودراسة الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة

إذ من بين التعديلات التشريعية التي قام بها المشرع الجزائري مست توسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى، في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا

[1]- لغواطي ريم، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 36.

والمتميزة بالخطورة والتعقيد[1]. حيث تم فيه تمديد الاختصاص المحلي لكل من الشرطة القضائية وقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية المعنيين بالقطب الجزائي المتخصص التابع لها إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وهذا في الجرائم المذكورة في نص المادة 2/37 و2/40 والمادة 5/329 من ق. إ. ج)[2] ومنه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، محاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة (الفرع الأول) المحكمة المشتركة المتمثلة في محكمة سيدي محمد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة

تم تحديد محاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع والمحاكم التابعة لها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-348 وذلك في المواد 02، 03، 04، 05 وهي محكمة سيدي محمد، قسنطينة، وهران، ورقلة الموضحة كما يلي[3]:

أولا: القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة

ويمتد اختصاصه المحلي ليغطي مناطق الشرق، ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية[4] قسنطينة، أم لبواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق هراس وميلة [5]، وتشمل إداريا ولايات تقع جغرافيا في شرق

[1]- نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2018، ص628.

[2]- حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، د. ط، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 46.

[3]- زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، 2021، ص35.

[4]- زقان عيني، علي نجاة، الاختصاص الموسع للقاضي الجزائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص20.

[5]- أوهايبية عبد الله، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري، ج. 2، ط. 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 ص67.

وجنوب شرق القطر الجزائري[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348[2]

ثانيا: القطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة

ويمتد اختصاصه المحلي ليغطي مناطق الجنوب[3] يمتد اختصاص وكيل الجمهورية لدى مجلس ورقلة إلى محاكم المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف، غرداية[4] ، تمتد من الحدود الشرقية الجنوبية إلى غاية الحدود الغربية الجنوبية[5] ونصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348[6].

ثالثا: القطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران

ويمتد اختصاصه المحلي ليغطي مناطق الغرب ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تسمسيلت، نعامة، عين تيموشنت وغليزان[7]. وتقع جغرافيا في غرب وجنوب غرب القطر الجزائري[8]، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم06-348[9].

---

[1]- بكرار شوش محمد،" الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، ع. 14، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 316.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/ 10/ 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي للبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، (ج. ر. ج. ج)، ع. 63، الصادرة بتاريخ 08/ 10/ 2006.

[3]- زقان عيني، على نجاة، مرجع سابق، ص 21

[4]- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات جزائية الجزائري، تحقيق قضائي ابتدائي، ج 2، دار قانة للنشر وتوزيع، الجزائر، 2008، ص 12.

[5]- بكرار شوش محمد، مرجع سابق، ص 316.

[6]- المرسوم التنفيذي رقم 06-348، مرجع سابق.

[7]- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 50

[8]- بكرار شوش محمد، مرجع سابق، ص 316

[9]- مرسوم تنفيذي رقم 06-348، سالف الذكر.

ويتبين من هذه النصوص أن المشرع الجزائري يهدف من خلال توسيع الاختصاص الإقليمي لجهات النيابة والتحقيق والمحاكمة، بهدف مواجهة الجرائم الخطيرة والمعقدة، عن طريق وضع جهات قضائية متخصصة في هذه الجرائم.

الفرع الثاني: المحكمة المشتركة للأقطاب الجزائية المتخصصة (محكمة سيدي محمد)

يقصد بالمحكمة المشتركة لسيدي محمد بأنها تنظر وتفصل في القضايا المعروضة أمام الأقطاب الجهوية (الجرائم المذكورة حصرا في المادة 37 الفقرة 2 من قانون الإجراءات وجرائم الفساد) بالإضافة الى تلك القضايا المعروضة أمام القطب الوطني وتتمثل في الجرائم الاقتصادية والمالية وجرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال الأكثر تعقيدا.

تقع محكمة سيدي محمد في الجزائر العاصمة يتفرع اختصاصها الجهوي يتضمن اختصاص محاكم تقع في دائرة اختصاصها مجالس قضائية[1] لكل من الجزائر، شلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين دفلى[2] وتشمل إداريا ولايات تقع جغرافيا في وسط شمال القطر الجزائري[3]ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم06-348[4].

ويتفرع أيضا اختصاصها الوطني في كامل تراب الإقليم الجزائري في الجرائم الاقتصادية والمالية، وجرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال الأكثر تعقيدا.

[1]- زقان عيني، علي نجاة، مرجع سابق، ص 47.
[2]- حزيط محمد، مرجع سابق، ص47.
[3]- بكرار شوش محمد، مرجع سابق، ص 316.
[4]- مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

يقصد بالاختصاص النوعي سلطة مخولة لجهة قضائية بالفصل في دعاوى معينة دون سواها، وتنعقد لها هذه السلطة بالنظر إلى طبيعة النزاع ونوعه.

وتعد قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام خلافا لقواعد الاختصاص المحلي، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها من قبل أطراف الدعوى، ويؤدي توجيه ملف الموضوع والاجراءات خطئا إلى جهة غير مختصة نوعيا إلى النطق وجوبا بعدم الاختصا النوعي من قبل تلك الجهة.

وتختص الأقطاب الجزائية المتخصصة وعلى سبيل الحصر بنظر بعض الجرائم ذات الطبيعة الحساسة التي جعلها القانون من اختصاها، منها ما هو ذو طابع جنحي ومنها ما هو ذو طابع جنائي يعاقب عليه بعقوبات قد تصل إلى السجن المؤبد والاعدام.

ويتركز الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية على بعض الجرائم المحددة حصرا وهذا ما يتضح من خلال استقراء المواد 2/37، 2/40، 329 من القانون رقم 04-14 المعدل لق. إ. ج[1].

ومن الملاحظ أن جرائم الفساد لم تذكر في المواد 37 و40 ق إ ج؛ ولكن بصدور الأمر رقم 10-05 في 26 أوت 2010 المتمم لقانون المتعلق بمكافحة جرائم الفساد 06-01، أدرجت جرائم الفساد ضمن الجرائم التابعة للأقطاب الجزائية المتخصصة، طبقا لنص المادة 24 مكرر من الأمر السالف الذكر[2].

ومن خلاله قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الأول)، والجرائم الواردة في قوانين خاصة في (الفرع الثاني).

[1]- عميور خديجة،" قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ع 2، جامعة جيجل،2014، ص 135.

[2]- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د. س. ن. ص 73 .

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

إن المشرع الجزائري ذكر بعض الجرائم التي تفصل فيها الأقطاب الجزائية المتخصصة في قانون العقوبات المتمثلة في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبيض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

أولا: الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

مع ظهور العولمة وازدياد التقدم العلمي أصبح العالم يعاني من مختلف الجرائم التي تهدد المجتمعات وحياة الأفراد بالخصوص، من بينها الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والتي تتميز بتشكيل جماعات إجرامية خطيرة ومتعددة النشاط والجنسيات[1]

1. تعريف الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

لم يصنف المشرع في القانون الجزائري الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية كجريمة مستقلة قائمة في حد ذاتها، بل اعتبرها ظرفا مشددا في بعض الجرائم مثل الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 303 مكرر 5، 303 مكرر 20، 350 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري[2].

بمعنى لا يوجد تعريفا للجريمة المنظمة بالإجماع فلا تزال غامضة المعالم فهي تخفي أنواع وأشكال ومختلفة من الجرائم ذات الصلة بالجريمة المنظمة والتي تدخل تحت مفهومها، إلا أنه يمكن إعطاء تعريف لها على أنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي

[1]- قرية سيد علي، عصماني سعيد، الطبيعة القانونية لأقطاب الجزائية المتخصصة : إجراءات سير الدعوى امامها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة العقيد أعلى محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، البويرة، 2015، ص33.

[2]- حملاوي دراجي، الأقطاب الجزائية المناسبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015، ص 34.

متدرج تمارس نشاطات غير مشروعة بهدف تحقيق أرباح وعائدات مالية وتكون وفق سرية تامة ومن بين الجرائم المنظمة نجد جريمة الإتجار بالأسلحة، الاتجار بالأعضاء البشرية بالإضافة إلى جريمة تهريب المهاجرين (الهجرة الغير شرعية)[1].

ومنه نص عليها المشرع الجزائري صراحة في التعديل الذي مس قانون الإجراءات بموجب القانون رقم 04-14 وذلك خلال المواد 8 مكرر و37 و40 بتمديد الاختصاص وكذا تعديل قانون العقوبات بمقتضى قانون رقم 04-15 بحيث مس التعديل المادة 76 منه المتعلقة بتكوين جمعية أشرار واتساع نظامها من الجنح وكذا المادتان 177و177 مكرر، حيث تحدد الاتفاق بين شخصين أو أكثر من أجل الحصول على المنافع المالية أو المادية الأخرى وهذا مع علم بهدف الجمعية (النشاط التنظيمي) ومعاقبة الشخص المعنوي بموجب المادة 177 مكرر 1[2].

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية فقد حددت أفعال مكونة لهذه الجريمة، كما حددت الحالات التي تكون فيها منظمة والحالات التي تكون فيها عابرة للحدود الوطنية، حيث تكون منظمة عندما ترتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة وفقا لما هي معرف عليه بالمادة 2 الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة[3] "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه

[1]- سماحي أنيس، موسى نسيمة، " الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من جريمة الهجرة الغير الشرعية"، مجلة الميزان، ع 3، المركز الجامعي، نعامة، 2018، ص270.

[2]- عبد الفتاح قدري، حيدرة سعدي،" آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد8، ع 1، جامعة أم البواقي، 2021، ص 204.

[3]- اتفاقية الأمم المتحدة للمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، بمدينة باليرمو الإيطالية المصادقة عليها من طرف الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري
2002، (ج. ر. ج. ج)، ع. 9، الصادرة في 10 فيفري 2002.

الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى."

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[1] فقد عرفتها في المادة 02 الفقرة 02 على أنها كل الجريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو اك فيها التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة 03 من المادة سالفة الذكر.

ومنه فإن الجماعة الإجرامية المنظمة هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب أحد الجرائم المشمولة بهاتة الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة.

2. الحالات التي تكون فيها هذه الجريمة عابرة للحدود الوطنية

أ. إذا تم القيام بها في عدة دول.

ب. إذا وقعت الجريمة في إقليم وطني معين وتم التخطيط والتحضير لها بمساعدة دولة اجنبية.

ت. إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية معروفة دوليا.

ث. تكون جريمة عابرة للحدود الوطنية إذا ارتكبت في دولة واحدة والتي أثرها امتدت إلى دول مجاورة لحدودها[2].

ثانيا: الجريمة الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

شهد العالم ما يعرف بالثورة المعلوماتية، والتقدم الهائل في تكنولوجية المعلومات والاتصالات الذي أعطى قدرة فائقة للحركة المعلوماتية على المستوى العالمي وساهم بشكل كبير في تسهيل

[1]- الاتفاقية العربية للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمدة بموجب قرار من الجمعية العامة لجامعة الدول العربية، المؤرخ في 21 ديسمبر 2010 بالقاهرة، المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

[2]- حملاوي دراجي، مرجع سابق، ص 35.

التعاملات اليومية، لكن بالرغم من الإيجابيات اللامحدودة لهاته الثورة إلا أنها أثرت سلبا على حياة الفرد والمجتمعات.

وتعرف هذه الاعتداءات في وقتنا الحالي بأنشطة الهاكرز، حيث أن معظم الأشخاص لا يعرفون من هم الذين يقومون بهذه الأفعال الإجرامية، ومنه فإن كل الأفعال تتضمن ابتداء الدخول الغير المصرح إلى نظام المعلوماتية[1].

بالنظر إلى الخطورة التي تشكلها هذه الجريمة والآثار التي تخلفها، وتماشيا مع تطورات التشريعات العالمية، فإن المشرع الجزائري تفطن أخيرا فنص عليها ضمن التعديل الجديد لقانون العقوبات بموجب قانون رقم 04-15[2]، فأوردها ضمن جرائم الأموال ونص عليها في المواد من 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 وهذا تحت عنوان جريمة الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[3].

1.تعريف الجريمة الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

من خلال استقراء نصوص المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر تعريفا شاملا لهذه الجريمة وإنما اكتفى فقط بذكر العناصر التي تشمل هذه الجريمة.

[1]-معاليم عبد الرحيم، الإطار القانوني القطب الجزائي المتخصص (المتابعة الى المحاكمة) مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 26.

[2]- قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات (ج. ر. ج. ج) ع. 71.

[3]- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائري قسم خاص، ط 4، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 209.

بالرغم من أن المشرع لم يقم بتعريفها صراحة إلا أنه يمكن لنا استخلاصه من المواد المذكورة بحيث تعرف على أنها كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الحاسب الآلي، أو هي كل جريمة تتم في محيط الحسابات الآلية [1].

2.العناصر المكونة لجريمة الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

بمعنى أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بوجود أو توفر العناصر المكونة لها والتي سنتطرق إليها كما يلي:

أ-وجود نظام للمعالجة الآلية للمعطيات: والمقصود من ذلك وجود مجموعة مركبة من وحدة أو عدة وحدات للمعالجة، سواء كانت تتمثل في ذاكرة الحاسوب "الكمبيوتر" وبرامجه أو وحدات لإدخال والإخراج والاتصال التي تساهم في نتيجة معينة على أن يكون هذا المجموع من الوحدات محميا بجهاز الأمن[2].

ب. الدخول أو البقاء داخل منظومة معلوماتية عن طريق الغش أو في جزء منها[3] أي الدخول إلى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات، ولم يحدد المشرع وسيلة الدخول أو الطريقة التي يتم الدخول بها إلى النظام، ولذلك تقع الجريدة بأي وسيلة أو طريقة[4].

أما البقاء فيقصد به التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، إذا تحقق الدخول إلى النظام بالصدفة أو عن طريق الخطأ أو السهو إذ

[1]- زعيك سعيدة، بوقا موزة أميمة، مرجع سابق ص 26.

[2]- بن وارث محمد، مرجع سابق، ص 219.

[3]- رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة امام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015، ص 151.

[4]- القهوجي على عبد القادر، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة لطباعة والنشر، الإسكندرية، 1999، ص 131.

كان يجب في هذه الحالة على المتدخل أن يقطع وجوده وينسحب فورا، فإذا بقي رغم ذلك يعاقب على جريمة البقاء غير المشروع[1].

ت-الاعتداء على سلامة المعطيات الموجودة داخل النظام، وهذا بموجب المادة 394مكرر1 من قانون العقوبات، يعاقب على كل تلاعب بمحو أو تعديل للمعطيات داخل النظام.

- **الإدخال**: ذلك بإضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها، ويتحقق فعل الإدخال كذلك في إدخال برنامج (فيروس، حصان طروادة) ليضيف معطيات جديدة[2].
- **التعديل**: وذلك بتغيير المعطيات الموجودة سواء بطريق مباشر أو باستخدام برامج حديثة كالفيروسات[3].
- **المحو**: يشيد بفعل المحر إزالة جزء من المعطيات المسجلة على الدعامة الموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل وتخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة[4].

لكن لو تضمن قبل الاعتداء على المعطيات بالنقل أو نسخ فإن المشرع لا يعاقب عليها، لأن الأفعال التي تتضمن الاعتداء ذكرها على سبيل الحصر به وجب نص المادة 394مكرر 1 من قانون العقوبات.

ث-القيام عمدا بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في المعطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية بمعنى أن ترتكب بها الجرائم[5].

[1]- القهوجي علي عبد القادر، مرجع نفسه، ص 133.

[2]- أحمد مسعود مريم، أليات مكافحة جرائم تكنولوجية الإعلام والاتصال في ضوء القانون 09-04 مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون جنائي خاص جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 38.

[3]- احمد مسعود مريم، مرجع نفسه، ص 38.

[4]- عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 144.

[5]- معاليم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 27

ثالثا: جريمة تبييض الأموال

إن التقدم التقني الذي يشهده العصر الحالي في ميدان تطور الآلة والصناعة والاتصالات أدى إلى بروز أنواع جديدة من الجرائم باستخدام أساليب جديدة متطورة لإبقاء مصدر الأموال غير المشروعة إذ أصبحت المنظمات الإجرامية تقوم بعملية تبييض الأموال الناتجة عن الأعمال الإجرامية[1] ولأن التحريات المتعلقة بتبييض الأموال الناجمة عن الجريمة المنظمة، تكون شائكة وجب إسنادها إلى جهات قضائية وقضاة متخصصين[2]، كما نجد أن المشرع الجزائري نص لأول مرة على مكافحة تبييض الأموال في قانون المالية رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتحدد في المواد من 104 إلى 110 منه[3]وبقي بدون جدوى إلى غاية سنة 2004تم تعيين أعضاء الخلية الستة وأدخل المشرع هذه الجريمة في قانون العقوبات[4]،

كما نص عليها أيضا في المواد من 01 إلى 35 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[5].

1. تعريف جريمة تبييض الأموال

من خلال استقراء المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم ق. ع. ج. تبين لنا أن المشرع الجزائري قام بتعريف هذه الجريمة كما يلي يعتبر تبييض الأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته."

[1]- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 31.

[2]- رابح وهيبة، مرجع سابق، ص 159.

[3]- قانون 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 (ج. ر. ج. ج) ع، 82.

[4]- رابح وهيبة، مرجع سابق، ص 160،

[5]- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (ج. ر. ج. ج) ع 11.

كما يمكن أيضا تعريفه على أنه تسهيل التبرير لموارد الجريمة بأي وسيلة كانت وذلك بتحريف أصل الممتلكات أو الدخل لمرتكب الجريمة أو بارتكاب جريمة لكسب منها ربحا مباشرا أو غير مباشر[1].

2. مراحل تبييض الأموال

لكي تقوم جريمة تبييض الأموال غير المشروعة يجب أن تتوفر في العملية ثلاث مراحل أساسية وهي كالتالي: التوظيف، التغطية، الدمج[2].

أ. التوظيف أو (الإيداع).

هو محاولة إبعاد الشبهة عن الأموال الغير مشروعة عن طريق توظيفها في البنوك أو فتح حسابات أو شراء أوراق مالية، ويتحقق هذا إما بتزوير المستندات أو إخفاء لبعضها أو بتوطئة موظفي البنك[3].

ب. التمويه أو (التغطية)

هو فصل الأموال الغير مشروعة عن مصدرها الحقيقي، وهذا عن طريق محو آثارها أو تدعيمها بمستندات وبيانات التي تضلل الجهات الرقابية، وقد يلجأ غسيلي الأموال في هذه المرحلة إلى استخدام عملية التحويل البرقي والتحويل الإلكتروني للنقود وتحويلها بسرعة فائقة إلى بنوك خارج التراب الإقليمي لكي يصعب إجاد مصدرها[4]

[1] -VERON, Michel, Droit Pénal Spécial, 8eme édition, Armand Colin, Dalloz, Paris, 2000, P 269.

[2]- عكروم عادل مرجع سابق، ص 38

[3]- شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، ط. 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر, 2016 ص 127.

[4]- شبيلي مختار، مرجع نفسه، ص 128.

ت. الدمج أو (التكامل)

التنظيم الهيكلي للأقطاب الجزائية المتخصصة هي تنظيف الأموال القذرة عن طريق دمجها في استثمارات وأنشطة اقتصادية مشروعة لإعطائها الصورة القانونية لها، فهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي بشرعية الأموال الغير المشروعة وإعطائها مصدرا نظيفا[1].

رابعا: جريمة الإرهاب

تعتبر جرائم الإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد العالم والدولة دون استثناء، إذ تعيش المجتمعات في الأونة الأخيرة تزايدا او تنوعا كبيرا للهجمات الإرهابية وبصفة مستمرة وتجعل امتدادها إلى مختلف بلدان العالم رغم اختلاف توجهاتها السياسية[2] ، وهذا التنوع صورها واتخذ لها أشكالا متعددة ومتطورة مما يجعل امتدادها إلى مختلف بلدان العالم سهلا رغم اختلاف توجهاتها السياسية وانتماءاتها الإيديولوجية[3].

ما يجعل هذه الجرائم أشد خطورة هو قوة الإصرار الذي يكون عند مرتكبي لمثل هذه النوع من الإجرام وسعيا لتحقيق أهدافهم النابغة من أساس عقائدي، ومهما كانت درجة الفشل المتوقعة من الإقدام على تنفيذ تلك الأعمال الإجرامية إلا أنهم مصرون على ارتكابها[4] ، بحيث تكون الجريمة مرتبطة عمدا مع مشروع فردي أو جماعي، بهدف إزعاج النظام العام من خلال التخويف أو الترهيب[5].

---

[1]- عكروم عادل، مرجع سابق، ص 41.

[2]- هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص15.

[3]- هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص15.

[4]- سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دبلوم في الحقوق، المؤسسة الحديثة للكتاب، د. س. ن، ص 19.

[5] -BORRICAND Jacques, ANNE-Marie Simon, Droit Pénal, Procédure Pénale, 2eme édition, Dalloz, Paris, 2000, P72.

1. تعريف الإرهاب على مستوى الدولي

ومن هنا يكتسب تعريف الإرهاب أهمية كبيرة على المستويين الدولي والوطني لذلك تضافرت الجهود في محاولة لتعريف هذه الظاهرة الخطيرة. هناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قد اشتملت على تعريفات متنوعة للإرهاب نسوق منها ما يلي:

أ. تعريف الإرهاب في إطار الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005:

عرفته في المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الإرهاب النووي[1] على أنه "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الجريمة كل من يقوم بصورة غير مشروعة ومن عمد:

حيازة مادة مشعة أو الصنع أو حيازة جهاز.

بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة أو بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به"[2].

ب. تعريف الإرهاب في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998

قد ركزت جامعة الدولة العربية في هذه الاتفاقية على ضرورة وضع تعريف محدد للإرهاب يستوعب كل صور العنف أو أنواع التهديدات إذ عرفت الفقرة 2 من المادة 1 الإرهاب[3]"كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت اعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو

[1]- الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الإرهاب النووي لعام 2005، المعتمدة بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 14 سبتمبر 2005، بمدينة نيويورك، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 10-270 الممضي بتاريخ 03 نوفمبر 2010 (ج. ر. ج. ج) ع. 68 صادرة سنة 2010.

[2]- هيثم فالح شهاب، مرجع سابق، ص 37، 38.

[3]- معراج أحمد إسماعيل الحديدي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص28.

أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[1].

2. تعريف المشرع الجزائري للجريمة الإرهاب

بمفهوم المادة 87 مكرر من ق. ع. ج "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات ها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،
- عرقلة حركة المرور أو حركة التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات."

[1]- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، المعتمدة بموجب قرار من مجلس الوزراء العدل والداخلية العرب، مؤرخ في 22 أبريل1998، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 09 مارس 1999، (ج. ر. ج. ج) ع. 93 لسنة 1999.

الفرع الثاني: الجرائم الواردة في القوانين الخاصة

إضافة للجرائم المذكورة في قانون العقوبات هناك جرائم أخرى ذكرها المشرع الجزائري في المواد 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 24 من قانون مكافحة الفساد وأفرد لها قوانين خاصة وتتمثل في جرائم المخدرات وجرائم الصرف بالإضافة إلى جرائم الفساد.

أولا: جرائم المخدرات

لقد وضع المشرع الجزائري تشريعا خاصا يتضمن العديد من الإجراءات والعقوبات ضد كل من يستعمل او يتعامل في هذه المواد، او يستهلكها او يحوزها، وقد جاء القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، بمفاهيم جديدة لجريمة المخدرات محاولا سد النقص الكبير الذي كان في قانون 05-85، ومترجما لما جاء في الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها من طرف الجزائر سنة 1995[1]، ونظرا لجسامة الخطورة التي تشكلها على المستوى الدولي والوطني أدرجها المشرع الجزائري ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة[2].

1. تعريف المخدرات

هي مادة تؤثر في العقل ومضرة بالصحة وشأنها إذ تحدث تسمما وتستهلك خارج وصفة طبية[3].

[1]- قانون 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير مشروع بهما(ج. ر. ج. ج) ع. 83 لسنة 2004.

[2]- بزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 4، ع، 2، 2019، ص122.

[3]- طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، 2011، ص07.

أما عن الفقه الإسلامي فقد عرفها على أنها هو ما غطى العقل (وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام)، والمفتر كما يقول الخطابي (هو كل شراب يورث الفتور والخدر، وهو مقدمة السكر)[1].

أما عن التعريف العلمي للمخدرات فتعني بالمخدرات مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب لتسكين الألم[2].

أما عن المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 2 من الأمر رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير مشروعين بها، حيث تنص كالاتي " المخدر كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصبغتها المعدلة بموجب بروتكول سنة 1972".

المؤثرات العقلية كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971."

2 .أنواع المخدرات

هناك أنواع كثيرة من المخدرات طبيعية أو اصطناعية فنحن الآن نكتفي بذكر البعض منها والتي تعتبر أكثر خطورة وشائعة في مجتمعنا هذا

أ. القنب الهندي le cannabis :

هو نبتة ورقية توجد تحت أشكال مختلفة تؤثر في الجهاز العصبي وتسمى في الهند " بغانجا " وكذا في خاميكا وتعرف بالمار يخونا في أمريكا الجنوبية والشمالية أو الكيف مثلما هو معروف

[1]- مرعي محمد جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2007، ص 42.

[2]- محمد مرعي صعب، مرجع نفسه، ص 42.

عندنا[1].

الأفيون opium :

نبات الخشخاش أو أبو النوم هو المصدر الذي يستخرج منه الأفيون، وأسمه العلمي هو somniferuim papaver والطريقة الشائعة لتعاطيه هي الاستحلاب مع مشروب ساخن مثل القهوة أو الشاي، أو بطريق البلع أو الحقن في الوريد بعد إذابته في الماء الدافئ، كما أن البعض يستخدمه كلبوس في الشرج لتسكين الآلام. ويتعاطاه بعض أهالي الصين بطريقة التدخين[2].

ب. الكوكايين cocaine :

هي مادة بيضاء منبهة للجهاز العصبي تستخرج من أوراق أشجار الكوكا، يستنتج من الكوكا مخدر فضيع هو الكوكايين يستعمل بطريق الاستنشاق والحقن في الجلد وهو من المخدرات الخطيرة بسرعة الاعتياد عليه وضرره البالغ عبر الجسم.[3]

ثانيا: جرائم الصرف

يعد الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1966/07/09 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 ورقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 المصدر الرئيسي لجريمة الصرف، باعتباره نص على التجريم وقمع الجريمة، غير أن الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم لا يكفي وحده أساسا للتجريم لاقتصاره على وصف الأعمال التي تعتبر جريمة صرف، وربطه قيام الجريمة بمخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف[4]، وهو ما يقتضي بالضرورة الرجوع للنصوص

[1]- طاهري حسين، مرجع سابق، ص 7.

[2]- إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات ط.2، الناشر مكتبة غريب، د. ب. ن، 1988، ص29.

[3]- طاهري حسين، مرجع سابق، ص 8، 9.

[4]- إعمارن صراه، حمو مراوي سهيلة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 03.

التشريعية والتنظيمية التي تحكم الصرف وحركة رؤوس الأموال والتي تشكل تكميلا لازما للأمر رقم 96-22.[1]

إلى غاية تعديل الأمر 96-22[2] المتعلق بقمع جريمة الصرف بموجب الأمر 10-03 لم يكن محل جريمة الصرف محددا بصفة صريحة، غير أنه كان يستشف من المادة الاولى من الأمر 96-22 أن الجريمة تتعلق أساسا بوسائل الدفع وهو ما أكده نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة الذي خص بالذكر وسائل الدفع فضلا عن القسم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الوطنية، وجاء الأمر رقم 10-03 لتكريس ذلك[3]

تعريف جريمة الصرف

كان المشرع الجزائري سابقا يسميها بمخالفة التنظيم النقدي وكانت مقتصرة فقط على عملية الصرف، لكن بصدور أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بالقمع مخالفة التشريع وتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

أعاد تسميتها ووسع من مفهومها وسمها بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

إن المشرع لم يتطرق إلى تعريف جريمة الصرف في أمر السالف الذكر، وإنما أشار فقط عند تحديده لسلوكياتها الاجرامية بأنها مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وبالتالي حسب المواد 01، 02، 03 من أمر رقم 96-22 يمكن

[1]- محمد محمد سعيد، جرائم غسل الأموال، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، بيروت، دار الفكر العربي، 2007، ص19.

[2]- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، (ج. ر. ج. ج)، ع.43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996 معدل ومتمم.

[3]- محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتهذ بيروت، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، 315.

تعريف جريمة الصرف بأنها كل فعل أو امتناع يشكل إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ومهما كانت طبيعة الشخص معنوي أو طبيعي، مقيما في التراب الوطني أو غير مقيم يجب عليه أن يلتزم بأحكام التشريع الخاصين بالصرف وبالتالي أي مخالفة لذلك يؤدي إلى توقيع العقاب عليه[1].

ثالثا: جرائم الفساد

تعتبر جريمة الفساد من بين الجرائم المنتشرة والمعروفة منذ القدم، وأصبحت أكثر بروزا في الآونة الأخيرة، ذلك تماشيا مع متغيرات العولمة والتقدم الملحوظ فيها والنظام الدولي الجديد، وعليه فإن الفساد ساهم بشكل كبير في عرقلة الاقتصاد الوطني وانقلابه[2].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ذكر جريمة الفساد في ظل القانون 04- 14 والمرسوم التنفيذي 06-348 في المواد التي ذكرت فيه الجرائم السابقة.

ما أدى إلى تضارب أراء الفقهاء حول مدى جواز امتداد اختصاص الأقطاب الجزائية بالنظر والفصل في جرائم الفساد، هناك من يراها لا تدخل في اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة استنادا للمواد 37، 40، 329 من قانون رقم 04-14، ومنه من رأى أن المشرع الجزائري قد وقع في سهو فقط[3].

[1]- إعمارن صاره، حمو مراوي سهيلة، مرجع سابق، ص 2.

[2]- صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، جرائم الفساد، الكتاب الأول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص 223.

[3]- عميور خديجة، مرجع سابق، ص 136.

وعليه قــد فصل في الجدل وبشكل نهائي عند صدور قانون رقم 10-05[1] المتمم لقانون 06-01 المتعلق بوقاية من الفساد ومكافحته بإدراج جرائم الفساد ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة[2]. وهذا ما هو منصوص عليه في نص المادتين 24 مكرر و24 مكرر1 من القانون رقم 06-01[3].

تعريف جريمة الفساد

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الفساد وإنما أشار إليها فقط في المادة 2 الفقرة (أ) من قانون رقم 06-01 " الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"

كما يعرف البعض الفساد مركزا على الجانب الأخلاقي للفساد بأنه انحراف أخلاقي للموظف العام"، ويشمل الفساد الأخلاقي الرشوة، الاختلاس، الغش

والتهريب الضريبي، ولما كانت القيم والمعايير الأخلاقية نسبية تختلف من مكان للآخر ومن زمان للآخر فإن ما يدخل في نطاق الفساد الأخلاقي يختلف بالاختلاف الزمان والمكان[4].

[1]- قانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت 2010، يتمم قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج. ر. ج. ج) ع. 50 صادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2010.

[2]- عميور خديجة، مرجع نفسه، ص 136.

[3]- أمر رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، (ج. ر. ج. ج) ع. 14 الصادرة في 08 مارس 2006.

[4]- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، من 226، 227

المبحث الثاني: الاختصاص الوطني للأقطاب الجزائية المتخصصة

نتجت من التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية المتطورة على المستوى العالمي أنواعا مستحدثة من الإجرام الاقتصادي لم تكن موجودة من قبل[1]، وقد أسفر هذا التطور الهائل إلى ضرب استقرار النظام الوطني والدولي.

حتى الجزائر التي شهدت انفتاحا اقتصاديا في التسعينات لم تسلم من ذلك، ما جعلها تفكر ماليا في صدور قوانين جديدة تماشيا مع المستجدات الجديدة للعصر[2].

وإثر التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية أضاف المشرع الجزائري القطبين المتخصصين والمتمثلين في القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية المنصوص عليه من خلال أمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020[3]، والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال المنصوص عليه من خلال أمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021[4].

بالتالي سنتطرق إلى دراسة القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية في (المطلب الأول)، أما القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال سنتطرق إليه في (المطلب الثاني).

[1]- حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان" تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 11، ع. 04، 2020، ص 57 58.

[2]- حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، مرجع نفسه، ص 59

[3]- امر رقم 20-04 مؤرخ في 30 عشت 2020، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)ج رج ج) ع 51، صادرة بتاريخ 31 هشت 2020

[4]- أمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 غشت 2021، يعدل ويسم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج د. ج ج) ع 65، صادرة في 26 عشت 2021

المطلب الأول: القطب الجزائي الوطني للجرائم الاقتصادية والمالية

مع بداية سنة 2019 وخروج الشعب الجزائري في حراك سلمي مطالبين بتغيير الوضع الاقتصادي للبلاد ومتابعة المسؤولين الكبار بتهم تتعلق بالفساد، وإثر هذا تم إنشاء قطب جزائي وطني اقتصادي ومالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر وذلك بموجب أمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل والمتمم لق. إ. ج [1]، وذلك صدا ومواجهة لكل جريمة ذات طابع اقتصادي ومالي الأكثر تعقيدا كجريمة التهريب[2]، ويمتد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب صلاحيتهم في كامل الإقليم الوطني[3].

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا (الفرع الأول)، الجرائم التابعة لقطب الجزائي الاقتصادي والمالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا

باستقراء نص المادة 211 مكرر 3 الفقرة 2 من أمر 20-04 المؤرخ في 30غشت سنة 2020 فإنه "يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي[4].

---

[1]- حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 59.

[2]- هامل محمد، يوسفي مباركة،" القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب" ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية

والسياسية، مج. 5، ع. 2، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020، ص 865.

[3]- امر رقم 20- 04، مرجع سابق.

[4]- امر رقم 20-04، مرجع سابق.

ولقيام الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا وإدراجها ضمن القطب الوطني الاقتصادي والمالي يجب توفر معيارين، الأول معيار موضوعي أي يجب أن تكون الجريمة تدخل ضمن الجرائم الاقتصادية والمالية المنصوص عليها في القانون، ويتمثل الثاني في المعيار المادي ألا وهو التعقيد[1].

وفي حالة عدم توفر أحد المعيارين المذكورين سابقا يمكن أن يثار الدفع بعدم الاختصاص النوعي من طرف القاضي أو قاضي التحقيق أو النيابة أو المتهم.

الفرع الثاني : الجرائم التابعة للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

نصت المادة 211 مكرر 2 من أمر رقم 20-04 على أنه " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37و 40 و329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389مكرر 1و389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات.
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[3].

[1]- احيدور جلول، " دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائية" ، مجلة الاجتهاد القضائي، مج 13، ع 2، مخبر آثار الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 914.

[2]- قانون رقم 06- 01، مرجع سابق

[3]- أمر رقم 96- 22، مرجع سابق.

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12 و14 و15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب [1].

فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن الجريمة الاقتصادية والمالية التي يختص بها القطب الجزائري الاقتصادي والمالي إذا توفر فيها شرط التعقيد هي كالآتي:

- الإهمال الواضح من الموظف الذي يتسبب في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.
- جريمة تبييض الأموال.
- جرائم الفساد.
- جرائم الصرف وتحويل رؤوس الأموال.
- جرائم التهريب[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم تأخذ بعين الاعتبار مدى خبرة القاضي وتخصصه إذ يحتاج إلى التعمق والدقة وتدريبا أكثر في عمله ليتمكن من أداء مهمته على أكمل وجه، كما أنه يستعين بأجهزة فنية أخرى في بعض الأحيان كالخبرة وذلك لدراسة شخصية المجرمين وتكوين فكرة صحيحة عليهم واتخاذ حكم صائب وعادل[3].

[1]- امر رقم 05- 06، المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، (ج. ر. ج. ج) ع. 59، مؤرخة في 28 أوت 2005

[2]- حيدور جلول، مرجع سابق، ص 915.

[3]- زعيك سعيدة، بوقا موزة أميمة، مرجع سابق، ص 33.

المطلب الثاني: القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال

في ظرف وجيز اقتحمت المعلوماتية حياة الأفراد، ما أدى إلى ظهور أشكال وأنواع جديدة من الجرائم وأصبح مفهومها أوسع على ما كانت عليه من قبل، وأضحت المعلوماتية مجالا شاسعا لارتكاب أنشطة إجرامية معقدة كاحتيال على الحاسوب أو قرنصة حساب شخصي[1] .

وعليه قام المشرع الجزائري بإنشاء قطب جزائي وطني الذي ينظر في الجرائم المتعلقة بتكنولوجية الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا هذا بموجب أمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2020، المعدل لقانون ق. !. ج.

منه قمنا بتقسيم هذا المطلب (الفرع الأول) تعريف جريمة تكنولوجيات الإعلام والاتصال (الفرع الثاني) الجرائم التابعة للقطب الجزائي الوطني المتصل بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

الفرع الأول: تعريف جريمة تكنولوجيات الإعلام والاتصال

"يقصد بمفهوم هذا القانون، بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال " وهذا ما نصت عليه المادة 211 مكرر 22 الفقرة 3 من أمر رقم 21-11 صادر في 17 محرم1443 الموافق ل 25 غشت 2021 المتعلق بإنشاء قطب جزائي الوطني لجرائم تكنولوجية الاعلام والاتصال[2].

أما الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الأكثر تعقيدا،" فيقصد بها بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو

[1]- طباش عز الدين، كتاب جماعي محكم تحت عنوان، اثر تكنولوجيات الإعلام والاتصال على القانون الجنائي لإيداع القانوني، بجاية 2021، ص7

[2]- أمر رقم 21- 11 مرجع سابق

العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي. " وهذا ما نصت عليه المادة 211 مكرر 25 الفقرة 2 من أمر رقم21-11.

الفرع الثاني: الجرائم التابعة لقطب الجزائي الوطني المتصل بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

يحدد النص التشريعي الجديد 6 جرائم رئيسية مرتبطة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، ذلك في المادة 211 مكرر 24، يختص فيها وكيل الجمهورية لدى القطب وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب المتابعة والتحقيق والحكم، بمعنى إصدار أحكام قضائية ضد المتورطين، بعد متابعتهم والتحقيق بالشأن الأفعال المنسوبة إليهم.

وتتصدر هذه الجرائم: كل جريمة تمس بأمن الدولة والدفاع الوطني، إلى جانب جرائم نشر وترويج الأخبار الكاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع، وسيتابع كل من ينشر ويروج اخبار معرضة تمس بالنظام العام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية، ولم يغفل النص التشريعي الهجمات السيبرانية على الأنظمة المعلوماتية للمنشآت الوطنية والتي تقدر بالآلاف يوميا قصد القرصنة وتدمير قواعد البيانات السرية[1].

[1]- محصول حمزة، صدور قانون انشاء قطب الجرائم السيبراني، اطلع عليه في 16 ماي 2023، 16:00، الموقع https://www.djazairess.com

الفصل الثاني

إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

بعد أن تطرقنا فيما سبق إلى اختصاص الجهوي والاختصاص الوطني الأقطاب الجزائية المتخصصة، أساسها القانوني والهدف من إنشائها، حيث أن محاربة ومكافحة الجريمة المنظمة والخطيرة من أهم أهداف إنشائها، ومن أجل فعالية أكثر لهذه الأقطاب، كان لابد على المشرع من إحداث تغييرات تخص الجانب الإجرائي عن طريق نصوص جديدة، وهو ما سنتناوله في هذا الفصل.

وسنخوض في كيفية اتصال القضايا بالأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة، من خلال إجراءات المطالبة وانعقاد الاختصاص لها (المبحث الأول)، ثم نعرج على التحقيق والمحاكمة أمام هذه الأقطاب (المبحث الثاني) سواء التحقيق التمهيدي أو القضائي.

المبحث الأول: آلية اتصال الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة بالقضايا.

إن مرفق القضاء لا يمكن له بأي حال من الأحوال أن يؤدي وظيفته لوحده بل لا بد من تظافر الجهود بين كل من أعوان القضاء ومساعديه، ولا بد أيضا من وجود تنسيق بين أجهزة مرفق القضاء وجهاز العدالة وما يحتويانه من قضاة ومحامين وضباط الشرطة القضائية وغيرهم من أعوان القضاء، وكذا وكيل الجمهورية، فإذا كانت إجراءات البحث والتحري منوطة برجال الضبطية القضائية، وإجراءات التحقيق الابتدائي منوطة بجهة قضائية ممثلة في قاضي التحقيق فإنه من الضروري التطرق إلى الإجراءات التي يتم بها سير الدعوى العمومية أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، فهي تخضع لمقتضيات وقواعد متميزة، وبالتالي مختلفة عن تلك الجهات القضائية الجزائية الكلاسيكية، وهذا يتطلب توفر جهات قضائية متخصصة على نوع جديد من التنظيم وقواعد جديدة للسير والاتصال، وقد نص في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 40 مكرر، 40 مكرر1، 40 مكرر2، 40 مكرر3، 40 مكرر4، 40 مكرر5، المضافة بالقانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على كيفية تسيير هذه المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع وعلى كيفية اتصالها بالقضايا وكذا دور النائب العام التابعة له هذه الجهات في مطالبته بملف الدعوى.

المطلب الأول: المطالبة بالملف من طرف وكيل جمهورية القطب الجزائي.

الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة هي عبارة عن آلية جديدة استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة الإجرام الخطير كما تم توضيحه من خلال الفصل الأول، هذه الأقطاب من أجل اتصالها بالقضايا لابد من إخطارها، ولا يختلف هذا الإخطار عن سابقه في الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع وتبقى هذه الإجراءات هي نفسها على العموم.

وذلك ما يلاحظ من خلال الأمرين 04/20 و11/21 المعدلان لـ ق إ ج اللذان من خلالهما تم منح وكيل الجمهورية لدى الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة صلاحية المطالبة بملف

القضية على مستوى أي محكمة، سواء المحاكم العادية المختصة إقليميا أو الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع وفي جميع مراحل سير القضية.

الفرع الأول: المطالبة بملف القضية في حالة تواجده على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا.

تخضع صلاحيات وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي للسلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، وبالنسبة لقاضي التحقيق لهذا الأخير فإنه يخضع في صلاحياته لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر[1]، ونفس الشيء بالنسبة للقطب الجزائي المختص بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكذلك نفس الشيء بالنسبة لمجلس قضاء الجزائر عند نظره في جرائم المخدرات والإرهاب والجرائم العابرة للحدود الوطنية التي وسع الاختصاص فيها ليصبح وطني ويختص به هذا الأخير.

توجب المادة 211 مكرر 6 من الأمر 04/20 على وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الإرسال الفوري لنسخ التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من طرف الشرطة القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي تم ذكرها في المادتين 211 مكرر 1 و211 مكرر 2 من الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إلى وكيل الجمهورية لدة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[2].

والجرائم المذكورة في المادتين 211 مكرر 24 و211 مكرر 25 من الأمر 11/21 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ونفس الشيء بالنسبة للجرائم التي تم تمديد الاختصاص فيها ليصبح وطني.

[1]- آسية بن بوعزيز، مرجع سابق، ص 13.

[2]- ريم لغواطي، مرجع سابق، ص 58.

يقوم وكلاء الجمهورية لدى هذه الأقطاب بعد اطلاعهم على هذه التقارير، بأخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بالمطالبة بملف الإجراءات إذا تبين له بأن الجريمة تدخل ضمن الاختصاص النوعي لأحد هذه الأقطاب السالفة الذكر، ويمكن لوكيل الجمهورية لدى هذه الأقطاب المطالبة بملف القضية خلال جميع المراحل التي تمر بها الدعوى[1].

حيث يمكن لوكيل الجمهورية لدى هذه الأقطاب المطالبة بملف الإجراءات في مرحلة التحريات الأولية لما له من أهمية وذلك من أجل اتخاذ القطب الجزائي الوطني المختص التدابير الاحترازية اللازمة لتجنب ضياع الأدلة أو تمكن المجرمين من الفرار وخاصة بالنسبة للجرائم عالية الخطورة، كما يمكنه المطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحقيق القضائي أو حتى إذا كانت على مستوى غرفة الاتهام، وذلك من أجل تدارك تأخره في المطالة بملف الإجراءات.

ويمكن القول أن وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا هو أول من يقوم بإعطاء الجريمة الوصف القانوني لها[2] وإرسال التقارير إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 37 من ق. إ ج والمادتين 211 مكرر 1 و211 مكرر 2 من الأمر 04/20 والمادتين 211 مكرر 24 ومكرر 25 من الأمر 11/21.

من أجل تفادي إغراق الأقطاب الجزائية الوطنية بالقضايا، والذي قد يؤدي للتأثير سلبا على عملها، فإن الاختصاص لا يعود لهذه الأقطاب إلا إذا طالب بها وكيل الجمهورية الذي يعمل لديها بالمطالبة رسميا بملف الإجراءات.

[1]- آسية بن بوعزيز، مرجع سابق، ص 13.

[2]- سعيدة زعيك وأميمة بوقاموزة، مرجع سابق، ص 44.

الفرع الثاني: المطالبة بملف القضية في حال تواجده على مستوى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.

في حال تزامن المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي أو وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المختص بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال مع مطالبة الجهات ذات الاختصاص الإقليمي الموسع فإن الاختصاص يؤول وجوبا للأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة السالفة الذكر[1]، والأمر نفسه بالنسبة لمجلس قضاء الجزائر بخصوص الجرائم التي تم تمديد الاختصاص فيها ليصبح وطني والتي تدخل ضمن اختصاصه النوعي وذلك ما يفهم من خلال المادة 211 مكرر 18 التي تنص على أنه :"يختص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر حصرا بالمتابعة في جرائم الإرهاب ..."[2].

ففي الحالة التي يكون فيها ملف الإجراءات على مستوى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع في مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو حتى في مرحلة التحقيق القضائي، فإن لوكيل الجمهورية لدى الأقطاب الجزائية الوطنية صلاحية المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى كما تم ذكره سابقا، ويلتزم وكيل جمهورية القطب الموسع بالتخلي عن ملف القضية لصالح القطب الوطني المختص.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الإخطار والمطالبة بالإجراءات.

إن مطالبة وكيل جمهورية القطب الوطني المتخصص بملف القضية بعد إخطاره بها، لا يقتصر على مرحلة إكتشاف الجريمة فقط، بل يمتد إلى كل مراحل سير الدعوى، لعل المطالبة بالملف وانعقاد الاختصاص، سينتج أثارا على القضية.

[1]- آسية بن بوعزيز، مرجع سابق، ص 14.

[2]- المادة 211 مكرر 18 من الأمر 04/20، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

لذا سنقوم بدراسة هذه الآثار من خلال تناول: التخلي عن القضية (الفرع الأول)، والآثار المترتبة عم انعقاد الاختصاص للقطب الجزائي الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التخلي عن القضية.

قد تظهر أبعاد جديدة للجريمة في مرحلة التحقيق القضائي بها وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني ولم يطالب بها في مرحلة التحقيقات الأولية، لكن الدلائل الجديدة بينت أنها من اختصاص القطب الجزائي الوطني، وبالتالي يمكن تدارك الأمر ويطالب وكيل الجمهورية بملف القضية لصالح القطب الجزائي الوطني في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإذا كانت في مرحلة التحقيق القضائي على مستوى محكمة الاختصاص المحلي، وتمت المطالبة بها من طرف وكيل الجمهورية القطب الجزائي الوطني[1].

لكن هناك إشكال يمكن أن يثار في مسألة التخلي وهو حالة تمسك قاضي التحقيق المحلي باختصاصه ورفض الإستجابة لالتماسات التخلي المرسلة من قبل وكيل الجمهورية.

في هذه الحالة فإن قاضي التحقيق المحلي يصدر أمرا بالإستجابة أو يرفض التماسات النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية التي ترمي إلى تخليه عن الملف، وبالتالي يمكن للنيابة أن تستأنف أمره أمام غرفة الاتهام والعكس صحيح، فقي حالة صدور أمر بالتخلي وفق القواعد العامة وأمر التخلي من الأوامر غير قابلة للاستئناف من قبل المتهم أو الطرف المدني.

أما إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني المتخصص مع المطالبة به من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي ذلا الاختصاص الإقليمي الموسع، فإن الاختصاص يؤول وجوبا لوكيل جمهورية القطب الجزائي الوطني المتخصص، وفي حالة تزامن المطالبة بملف القضية بين القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات

[1]- المواد 211 مكرر 8 و211 مكرر 17 من الأمر 04/20، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الإعلام والاتصال من جهة، والقطب الوطني الاقتصادي والمالي أو مجلس قضاء الجزائر العاصمة، فالاختصاص وجوبا يؤول لهذين الأخيرين[1].

الفرع الثاني :الآثار المترتبة عن انتقال الاختصاص

يترتب على مطالبة وكيل الجمهورية المختص اختصاصا وطنيا بملف الإجراءات المتخذة من طرف المحاكم العادية أثر مزدوج:

أولا: انتقال الاختصاص، بحيث يضع حدا لاختصاص الجهة القضائية العادية، ويحيل الدعوى برمتها للجهة القضائية المتخصصة وينهي الاختصاص المشترك بين الجهتين القضائيتين.

ثانيا: خضوع الضبطية القضائية لأجهزة الجهة القضائية المتخصصة مباشرة من حيث:

1. **الإدارة:** تصبح إدارة الضبطية القضائية بمجرد أن يحرك النائب العام المختص سلطته بالمطالبة بملف الإجراءات من اختصاص[2] وكيل الجمهورية بالقطب الجزائي الوطني وهو ما أكدته المادة 211 مكرر 23 من الأمر رقم 11/21 وكذا 211 مكرر 144، على أن إدارة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني للضبطية القضائية يكون فقط أثناء مباشرتهم لإجراءات التحري والتحقيق بشأن الجريمة التي تم إحالتها على القطب الجزائي الوطني.

2. **الإشراف:** يتحرر ضباط وأعوان الشرطة القضائية من إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يباشرون مهام وظيفتهم بدائرة اختصاصه، ويعود الاختصاص بالإشراف عليهم في هذه الحالة إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الوطني المتخصص.

3. **المراقبة:** الأمر نفسه بالنسبة لمراقبة أعمال الضبط القضائي، والتي هي وفقا للقواعد العادية من اختصاص غرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي يباشر بدائرة اختصاصه عضو الضبطية القضائية مهام وظيفته طبقا لنص المادة 12 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه في هذه

[1]- المواد 211 مكرر 28 و211 مكرر 29 من الأمر 11/21، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]- الدراجي حملاوي، المرجع السابق، ص 57.

الحالة –حالة إعمال آلية المطالبة بملف الإجراءات– يعود الاختصاص بالمراقبة إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي يتعبه القطب الجزائي الوطني (مجلس قضاء الجزائر العاصمة).

4. **الإنابات القضائية:** تعود إلى قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الوطني المادة 211 مكرر 14 المادة من الأمر 04/20[1].

[1]- أمر 04/20، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.

لقد اعتبر المشرع الجزائري أن الأقطاب الجزائية المتخصصة، سواء كانت جهوية أو وطنية، لا تكفي لتحقيق غرضها رغم تشكيلتها البشرية التي تتميز بدرجة كبيرة من التخصص، وذلك بسبب عدم تطور وسائل وأساليب التحري والتحقيق، والتي أدت إلى عجز الأقطاب الجزائية بصفة عامة عن مجابهة الشبكات والمنظمات الإجرامية التي أصبحت تعتمد على وسائل جد متطورة للقيام بجرائمها، مما ينجز عنه عدم الوصول للمكافحة الفعالة المنشودة التي تعتبر الهدف من إنشاء الأقطاب الجزائية.

لذلك بادر المشرع الجزائري إلى تدعيم الجهات القضائية الجزائية بصفة عامة، والجهات القضائية الجزائية المتخصصة بصفة خاصة، بوسائل حديثة التحقيق، كما قام بتكييف الوسائل التقليدية على مستوى البحث والتحري وكذلك على مستوى التحقيق القضائي، ويكون العمل بهذه الوسائل خاص بالجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية بصفة عامة[1].

وقد قام المشرع بإجراء عدة تعديلات على ق إ ج من أجل جعله يتماشى مع المواثيق والاتفاقيات الدولية بخصوص هذا الموضوع، ونظم مرحلة البحث والتحقيق في الباب من الكتاب الأول من ق إ ج، وجعلها من اختصاص الضبطية القضائية، تحت سلطة النيابة العامة، مع منحهم مجموعة من الصلاحيات للقيام بذلك[2].

[1]- الدراجي حملاوي، مرجع سابق، ص 59.

[2]- كريمة علا، خصوصية المتابعة في الجرائم الاقتصادية والمالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص 32.

المطلب الأول: مرحلة التحقيق التمهيدي.

تعتبر مرحلة التحقيق التمهيدي بمثابة الأساس الذي تقوم عليه جل الدعاوى العمومية، فهي مرحلة تسبق الإجراءات القضائية، ولا يمكن الاستغناء عنها بالرغم منى اعتبارها مرحلة ثانوية، خاصة بالنظر للطبيعة شبه القضائية التي تتميز بها وصلاحيات التصرف في نتائجها[1].

وبالتالي سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الآليات والوسائل المعتمدة للتحري والمتابعة أمام الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة (وهي نفس الوسائل المتبعة أمام الأقطاب الجزائية بصفة عامة)، بشقيها التقليدية والمستحدثة.

الفرع الأول: الأساليب التقليدية للبحث والتحري.

نص المشرع الجزائري على توسيع الاختصاص المحلي للشرطة القضائية في الجرائم التابعة للاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة عامة، كما نص في المواد من 65 مكرر 4 إلى 65 مكرر 18 من ق إ ج على مجموعة من الصلاحيات تضمنت أساليب حديثة لعمل الشرطة القضائية[2].

كما قام المشرع بتكييف الأساليب التقليدية لتواكب التطورات التي بلغتها الشبكات والمنظمات الإجرامية ويتمثل ذلك في:

[1]- الدراجي حملاوي، مرجع سابق، ص 60.

[2]- عبد المجيد زعلاني، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2012/2011، ص 99.

أولا: تمديد الاختصاص المحلي للشرطة.

بناء على ما سبق ذكره ولتسهيل عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة تم توسيع الاختصاص الاقليمي لضباط الشرطة القضائية والذي أصبح بمقتضى تعديل ق إ ج يمتد إلى كافة التراب الوطني[1].

كما عدلت المادة 6 من القانون 06-22 المادة 16 من ق إ ج للتوسيع من الاختصاص المحلي للشرطة القضائية فيما يتعلق بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الإرهاب[2].

ثانيا: تمديد مدة التوقيف للنظر.

يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية وهذا راجع لسبب أن هذا الإجراء تمس مباشرة بحرية المشتبه فيه، دون وجود أي إتهام ودون وجود أي محاكمة وبالتالي عدم وجود حكم قضائي يدين المشتبه فيه، وتبعا لذلك فقد نص المشرع الجزائري على وضع ضوابط معينة ومحددة حتى لا يتم التعسف في إستعمال هذا الإجراء.

وحدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة لأن القاعدة العامة تقتضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع إستثناءا على هذه القاعدة وذلك بموجب المادتين 51 و65 من ق.إ.ج بحيث أصبحت أجال التوقيف للنظر يمكن تمديدها بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الاموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص

[1]- سعاد بنور، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد التاسع، ديسمبر 2019، ص 58.

[2]- سعيدة زعيك وأميمة بوقاموزة، مرجع سابق، ص 51.

بالصرف، أي أن مدة التوقيف للنظر بالنسبة لهذه الأنواع من الجرائم أصبح يمكن أن تصل إلى ثمانية (08) أيام، فيما يمكن تمديد المدة الأصلية التوقيف للنظر إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة مرتين (02) وخمس (05) مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية 2، أما إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات فإنه يمكن تمديد التوقيف للنظر إلى ثلاث (03) مرات بموجب المادة 37 من القانون 04/18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات.

ومنه تجد المشرع الجزائري قد قيد تمديد التوقيف للنظر بإذن كتابي في كل مرة من المرات المراد التمديد فيها كما ميز المشرع التمديد من جريمة إلى جريمة أخرى حسب خطورتها و تهديدها على أمن المجتمع[1].

وفي إطار حماية حقوق الموقوف للنظر نص المشرع الجزائري أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يمكن الموقوف للنظر من حقوقه المنصوص عليها قانونا "، وهذه الحقوق هي ما ذكرته المادة 51 مكرر 01 من ق.إ.ج وهي:

-وجب أن يضع تحت يده كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته حسب إختياره

-حق زيارته أثناء توقيفه من طرف عائلته وكذا الإتصال بمحاميه.

-إمكانية زيارة محامي المشتبه فيه له بعد إنقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من ق.إ. ج لمدة 30 دقيقة.

[1] - محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص68.

-ضرورة إجراء فحص طبي[1] بعد إنتهاء مدة التوقيف للنظر وهو شرط وجوبي نص عليه المشرع الجزائري، ويجب أن اضن الشهادتين الطبيتين إلى ملف الموضوع.

ويقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن كل الإجراءات التي قام بها ويرسلها لوكيل الجمهورية المختص وكذا يقدم له المشتبه فيه ليتخذ وكيل الجمهورية ما يراه لازما.

إن ما يميز التوقيف للنظر في مرحلة البحث التمهيدي طبقا للمادة 65 من ق.إ.ج أنه أخطر على الحقوق والحريات الفردية من التوقيف للنظر بناءا على حالة التلبس لأنه ليس له مايبرره ومبالغ في مدده، رغم أن القانون ينص في الفقرة الأخيرة من المادة 65 على تطبيق أحكام المواد 51 ، 51 مكرر ، 51 مكرر 1 و 52 خاصة المادتين 51 و52 من ق إ. ج للأسباب التالية: أن تبرير التوقيف للنظر المنصوص عليه في المادة 65 بـ "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي" هذا المصطلح دواعي ومقتضيات التحقيق مصطلح مرن يمكن التوسع في مدلوله فيجعل من سلطة ضابط الشرطة القضائية واسعة في هذا الشأن وقد يبالغ في إستعمالها[2].

أن هذا التوقيف للنظر يمكن تمديده في الأحوال العادية لثمان وأربعين ساعة أخرى بإذن من وكيل الجمهورية بعد فحص الملف وسماع أقوال الشخص الموقوف تحت النظر أو بإستجوابه كما غيرت عنه المادة وهو أمر عادي، إلا أن خطورة التمديد ورغم وضعه وفقا لأحكام الدستور في مادته 48 في فقرتها الثالثة التي تنص ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا إستثناءا وفقا للشروط المحددة بالقانون " تبدو الخطورة فيما يقرره قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الرابعة من المادة 65 بإجازته سواءا قام ضابط الشرطة القضائية بتقديم المراد توقيفه لوكيل الجمهورية أو بدون تقديمه إليه.

[1] - ليطوش دليلة، الحماية القانونية الفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2008-2009، ص74.

[2] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص219.

ثالثا: التفتيش.

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش لكنه نظم أحكامه في قسم الجرائم المتلبس بها في المواد 44 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية وفي قسم التحقيق الإبتدائي من خلال المادة 64 من ق.إ.ج وقسم الانتقال والتفتيش والقبض من خلال المواد 79 إلى 87 من ق.إ. ج ، كما أشار إليه عندما عالج الأمر بالقبض من خلال المادة 122 ق.إ.ج، ولعل المادة الأقرب إلى تبيان حقيقة هذا الإجراء من مجموع هذه المواد ولم تعني بتعريفه هي المادة 81 من ق.إ.ج التي جاء فيها يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة[1].

ويقصد بالتفتيش هو البحث عن قرائن ودلائل التي من شأنها تثبت وقوع الجريمة ويكون ذلك سواءا في مسكن المشتكي عليه أو المتهم شخصيا وذلك عن طريق البحث في اغراضه وأشياءه الشخصية [2].

أما الفقه فيعرف التفتيش بأنه البحث عن الشيء في مستودع السر ويضيف البعض بأنه الإطلاع على محل، منح له القانون جرمة خاصة بإعتباره مستودع سر صاحبه ومن هذين التعريفين يظهر أن جوهر وأهمية هذا الإجراء تتجسد في محله المتمثل في مكان سري ما كان رجال السلطة العامة الاطلاع عليه أولا ضرورات التحقيق، ويعتبر البعض التفتيش من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال سواءا قام به قاضي التحقيق بنفسه أو أحد ضباط الشرطة القضائية لأن العبرة في تحديد طبيعته القانونية ليست بصفة القائم به وإنما بمدى خطورته ومساسه بالحقوق والحريات وهو بلا منازع من أشد الإجراءات إنتهاكا للخصوصية والحرمات[3].

[1]- قايد ليلى، ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون إ. ج. ج، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 02، العدد 14، 20/04/2020، ص03

[2]- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 158

[3]- قايد ليلى، مرجع سابق، ص04

الفرع الثاني: الأساليب المستحدثة للبحث والتحري.

عزز المؤسس الدستوري الجزائري حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات وحرمة المسكن وأحاطها بحماية قانونية تحت طائلة المسائلة الجنائية والمدنية وحتى التأديبية في حق كل من ينتهك هذه الحرمات، وجعل ذلك أصلا ثابتا ولا يمكن بأي حال من الأحوال المساس بها إلا استثناءا، وقد تطرق المشرع الجزائري للأساليب المستحدثة للبحث والتحري من خلال تعديل ق إ ج بتاريخ 2006/12/20 تحت رقم 06-20، حيث صنفها لثلاث صور وهي: المراقبة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، التسرب، إضافة إلى صور أخرى تطرق إليها المشرع في المادة 56 من قانون الفساد 06-01 والمتمثلة في التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق[1].

أولا: المراقبة.

تعتبر المراقبة من الوسائل المستحدثة التي اعتمدها المشرع الجزائري في البحث والتحري عن الجرائم، تقوم بها الشرطة القضائية بهدف التحري حول الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة بصفة عامة، والأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة بصفة خاصة، حيث يجوز للشرطة القضائية بعد أخذهم ترخيص من وكيل الجمهورية المختص مراقبة الأشخاص وكل ما هو متعلق بالجريمة محل التحقيق[2].

[1]- مرجع نفسه، ص 53.

[2]- نضيرة بوعزة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد الأول، 2021، ص 190.

تعريف المراقبة:

يمكن تعريف المراقبة بأنها عبارة عن عملية بحث وتحري يقوم بها رجال الأمن بعد أخذهم ترخيص من وكيل الجمهورية المختص، بهدف اكتشاف التحضير لجرائم أو حركة الأموال المتحصل عليها من الجرائم.

مجالات المراقبة:

تم تحديد المجالات التي تشملها المراقبة في المادة 16 من ق إ ج وهما عبارة عن مجالين يتمثلان في:

1. **مراقبة الأشخاص:**

ويقصد بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج باستثناء جرائم الفساد، وأن يكونوا تحت مراقبة ضباط الشرطة القضائية من أجل معرفة كل التفاصيل المتعلقة بهم[1].

2. **مراقبة تنقل عائدات الأموال:**

المجرمون في حاجة للأموال من أجل تمويل مخططاتهم الإجرامية، والتي غالبا ما تكون هذه التمويل خفية، ومن أجل ذلك رخص المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية بمراقبة حركة هذه الأموال وتتبعها للكشف عن مصادرها[2].

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

قد تضطر الشرطة القضائية لاستعمال كاميرات خفية أو أجهزة تنصت، لكن يجب أن يكون ذلك في إطار احترام الشرعية الإجرامية حفاظا على كرامة الحياة الخاصة للإنسان، كما يمكن

[1]- عبد الله حاج أحمد وعثمان قاشوش، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، 2019، ص 334.

[2]- مرجع نفسه، ص 345.

لضباط الشرطة القضائية تصوير جسم ومكان الجريمة بشكلها العام في إطار ممارسة مهامه، لكن يمنع من الاطلاع أو تسجيل المكالمات أو الأحاديث الخاصة إلا بإذن مسبق من طرف السلطات القضائية، وفقا لما ينص عليه الدستور في مادته 47 الفقرة 2 على أنه "لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت"[1].

إلا أنه توجد استثناءات على هذا التقييد وذلك من جل الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع وأمنه وسلامته، وهذا لأجل حسن سير التحريات والتحقيقات القضائية كل هذه القواعد نظمها القانون 06-22 حيث أنه منح للشرطة القضائية حق اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور وتثبيت وبث تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة أو خاصة، وذلك بعد ترخيص من طرف وكيل الجمهورية المختص[2].

1. تعريف اعتراض المراسلات:

لم يأتي المشرع الجزائري بتعريف خاص محدد لعملية اعتراض المراسلات و لكنه اكتفى بتحديد سير العملية والإجراءات المعمول بها، ويجيز القانون في المادة 65 مكرر5 لوكيل الجمهورية في البحث والتحري في الجرائم المحددة وهي الجرائم الموصوفة بالإرهابية وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد، ونجد أن المشرع أعتبر أن اعتراض المراسلات هي تلك العملية التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

[1] – المادة 74 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج، العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] – ميلود تسريات، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفق قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 06-22، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء قالمة، اطلع عليها بتاريخ: 2022/05/28، على الساعة 15:00، الموقع:
http://www.bibliotdroit.com .

كما يدخل كذلك ضمن المراسلات محل الاعتراض الاتصالات الإلكترونية وقد ورد هذا المصطلح أو هذه التقنية في المادة 02 من القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتهما[1].

ويقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواءا أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق أو أن تكون داخل ظرف مغلق أو مفتوح كما تعد من قبل المرسلات والخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المرسل قصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز "[2].

2. تعريف تسجيل الأصوات:

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف التسجيل الصوتي، إنما أشار له في المادة 65 مكرر5 الفقرة 02 ق.إ.ج فيما يلي: "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط و تثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

بعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت فإنه وبشكل غير مباشر أورد إستثناءا عن هذا الحق بموجب المادة 65 مكرر سالفة الذكر، أين أصبح من الممكن أخذ إعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية.

[1]- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 2000/08/05، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج، العدد 47، المؤرخة في 2000/08/16.

[2]- سعيدة زعيك وأميمة بوقاموزة، مرجع سابق، ص 54.

يعرف تسجيل الأصوات بأنه تسجيل المكالمات الشفوية التي تجري بين المتهم وشركائه عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج بصفة سرية[1].

كما يعرف التقاط الصور بأنه التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص بغض النظر عن المكان المتواجدين فيه سواء خاص أو عام من أجل اكتشاف الحقيقة.

تجدر الإشارة إلى أن عملية الاعتراض السالفة الذكر لا تمس بمبدأ الحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في المادة 45، كما أنه في حال إكتشاف جرائم أخرى غير الجريمة محل التحقيق، فإن ذلك لا يعد سببا لبطلان الإجراءات العارضة[2].

كما يبرز اهتمام المشرع الجزائري بهذا الخصوص من خلال استحداث لأسلوب التصور الذي نص عليه في المادة 65 مكرر 9 ق إ ج.

3-إلتقاط الصور:

إن من التقنيات المستحدثة آلية جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الفساد التقاط الصور الفوتوغرافية وذلك بمختلف أنواعه، وقد عبر عن عملية التصوير أو التقاط الصور في ق.إ.ج في نص المادة 65 مكرر 09 بعبارة الالتقاط.

وأجاز المشرع الجزائري التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص باستخدام

أساليب علمية حديثة للحد من تفاقم معدلات الإجرام و الجريمة، أما أجهزة المراقبة فمتعددة

[1]- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، 2010، ص 237.

[2]- المادة 65 مكرر 6 من الأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ومتنوعة منها ما يتعلق بالرؤية، المشاهدة وتسجيل الصورة وهي تمثل إنتهاكا خطيرا لحياة الأفراد الخاصة سواءا في الأماكن الخاصة أو العامة[1].

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف عملية التقاط الصور وقد أشار إليها فقط بمصطلح الالتقاط إلا أن البعض عرفها بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو تصميم، ولم تقف الصورة عند حد تجسيد المادة، بل تعدت ذلك إلى عكس شخصيته وإنفعالاته[2].

ثالثا: التسرب.

يعد التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5، كما يجوز لوكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة.

1. تعريف التسرب:

التسرب هو عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية وكذا الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين من خلال قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم في الجريمة،

[1]- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص174.

[2]- رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة المدية، العدد33، 2008، ص127.

وذلك ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 ق إ ج المعدل بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20.[1]

وحددت مدة الإذن بأربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحري، كما يجوز للقاضي المرخص بها إيقافها في أي وقت حتى قبل انقضاء المدة القانونية للعملية[2].

2. شروط صحة عملية التسرب:

لصحة عملية التسرب لابد من توفر من مجموعة الشروط تتمثل في:

- وجوب أن تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق إجراء عملية التسرب في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية بصفة عامة.
- ضرورة توفر ترخيص من طرف وكيل الجمهورية المختص أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، ويشترط في هذا الترخيص أن يكون مكتوبا ومسببا[3].
- توفر الإذن على مجموعة من المعلومات، تتمثل في الجريمة التي تبرر اللجوء لهذا النوع من أساليب البحث والتحري، وكذلك هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية، والمدة والتي قدرت بأجل أقصاه أربعة أشهر.
- يجب أن تذكر في وثيقة الإذن بالقيام بعملية التسرب، كما يمكن تجديد العملية حسب مقتضيات التحري ضمن نفس الشروط المذكورة[4].

[1]- هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون العدد 11، 2014، ص 117.

[2]- المادة 65 مكرر 15 من الأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- سعيدة زعيك وأميمة بوقاموزة، مرجع سابق، ص 56.

[4]- المرجع نفسه، ص 56.

رابعا: التسليم المراقب.

لقد عرف المشرع التسليم المراقب بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته، وذلك في نص المادة 02 الفقرة (ك) على أنه :"الإجراء الذي يسمح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني والمرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعيين في ارتكابه"، أما في المادة 56 من نفس القانون، المدرجة تحت عنوان أساليب التحري فقد نصت على أنه :"من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة[1].

وتقريبا هو نفس ما جاءت به المادة 40 من الأمر رقم 05-06 التهريب، والتي نصت على أن هذا الإجراء يتطلب إذن من وكيل الجمهورية المختص[2].

لم يقم المشرع الجزائري بوضع تعريف خاص بالترصد الإلكتروني، إلا أنه أشار إليه من خلال القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 56 منه، دون تنظيمه، وهو ما اعتبر قصورا في حقه لغاية صدور القانون رقم 06-22 الذي نظم هذه العملية دون التطرق لأي تعريف لها[3].

[1]- أنظر: القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[2]- إسحاق راشدي ورضا فنينش، أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018/2017، ص 105.

[3]- عثمان خرشي وفتيحة عمارة، الترصد الإلكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 794.

إلا أنه يمكن تعريفه بأنه تلك العملية التي تتم باستخدام وسائل تقنية وتكنولوجية، يتم من خلالها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور وتثبيتها بغية استغلالها في التحري والتحقيق في الجرائم[1].

المطلب الثاني: التحقيق القضائي أمام الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.

نظرا لتطور الإجرام المنظم واستعماله لوسائل حديثة ومتطورة، وسعيا منه لمواكبته وسيرورة طرق التحقيق مع ذلك التطور حتى يتم محاربته، سعى المشرع إلى تعديل وتكييف بعض إجراءات التحقيق القضائي، واستحداث وسائل جديدة وهو ما سنتناوله باسم التحقيق الابتدائي في (الفرع الأول)، وصولا إلى المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحقيق الابتدائي.

ويكون كالآتي:

أولا: إعادة تكييف بعض الوسائل التقليدية.

1. تمديد الحبس المؤقت.

تتفاوت مدة الحبس المؤقت للمتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي بالنسبة للجرائم العادية، فيقرر المشرع مدة 20 يوم من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق[2]، وإصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت بالنسبة للجنح بالشروط المنصوص عليها في المادة 12 من ق. إ. ج، وفي حالات أخرى يقرر مدة 4 أشهر قابلة للتجديد من مرة واحدة إلى 3 مرات، غير أنه فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة كالجريمة الإرهابية والجنايات العابرة للحدود الوطنية، فإنه يقرر تمديد أوسع كما هو

[1]- عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، الترصد الإلكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 03، 2018، ص 350.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على ضوء آخر تعديل بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، دار هومة، 2012، ص 117.

عليه في الجرائم العادية، إضافة إلى ما جاء به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الحبس المؤقت بالنسبة للجرائم المالية والاقتصادية.

2. جواز العمل كفريق للتحقيق القضائي:

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على قواعد مميزة للتحقيق في قضايا معينة، سواء بسبب صفة المتهم، أو بسبب طبيعة الجريمة[1]، فبالإضافة إلى وسائل التحري الجديدة الممنوحة للضبطية القضائية، والتي يمكن استغلالها على مستوى التحقيق القضائي، لما تتم بترخيص من قاضي التحقيق، وبالإضافة إلى وسائل التحقيق المادية المخولة لقاضي التحقيق في الجرائم، فإن من أبرز الوسائل الجديدة التي تم توفيرها على مستوى التحقيق، إمكانية تعيين أكثر من قاضي تحقيق واحد في قضية واحدة، في حالة ما إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها ذلك، وله تأثير إيجابي على السير الحسن للتحقيق لاسيما في القضايا التي تعرف بعض التعقيد والتشعب، هذا الإجراء الذي جاءت به المادة 70[2] من قانون الإجراءات الجزائية في تعديلها المؤرخ في 2006/12/20.

وتنص المادة على أن هذه الإمكانية تكون إما بطلب من قاضي التحقيق بنفسه أو بناءا على أمر نيابة الجمهورية في بداية التحقيق، وتنص المادة على أن قاضي التحقيق المعين أصلا ينسق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية، والحبس المؤقت واتخاذ وامر التصرف في القضية، كما أن تمديد مدة وآجال الحبس المؤقت إلى آجال معتبرة تختلف مع تلك

[1]- أحسن بوسقيعة، دار هومة، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2010، ص 35.

[2]- تنص المادة 71 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على ما يلي :"إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه. يجوز لوكيل الجمهورية، إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها، أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناءا على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات. وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية".

المخصصة لباقي الجرائم، من شأنه أن يمكن قاضي التحقيق من استغلال كل الوقت الكافي الذي ينبغي تخصيصه لقضايا الإجرام الجديد، الذي كثيرا ما يتطلبه التحقيق فيه أكبر.

وبالتالي تمكين القاضي من استكمال كافة الإجراءات، والاستفادة من متسع من الوقت بما يسمح له بالتفرغ للتحقيق في القضية بصورة معمقة[1]، إذ يجب أن يتميز القضاء المتخصص في مجال الإجرام المنظم والمنعقد بكفاءة عالية، تسمح له بدفع عمل هذه الجهات القضائية المتخصصة، وذلك بالموازاة مع المستوى العالي للظاهرة الإجرامية، إذ لا يمكن للتحقيق أن يتبع بصفة فعالة إلا باتخاذ إجراءات ثقيلة وخاصة، هذا وأن فعالية العمل القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة تبقى مرهونة بمستوى القضاة الذين يعينون في المحاكم ذات الاختصاص الوطني، ومدى تحكمهم في التكوين التخصصي الذي تلقوه، سيما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، ومدى قابليتهم إلى تحسين معارفهم بصفة مستمرة.

نظام الاتصال (قضاة الاتصال):

فبالنسبة لنظام الاتصال أو ما يسميه بعض قضاة الاتصال Les magistrats de liaisons، فإن هذا النظام يحقق الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة، وتفرض ضرورة وجود اتفاقيات دولية بين الدول بحيث تكفل سرعة البث في طلبات المساعدة القضائية الدولية وتسليم المتهمين، وكذلك يساهم هذا النظام في تبادل المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية والتشريعات التي تصدر بهذا الخصوص.

وتطبيقا لذلك فقد خصصت فرنسا عضو نيابة في إيطاليا وآخر في هولندا حيث يتواجد قاضي الاتصال الفرنسي في وزارة العدل لدى الدولة المضيفة، وتنحص وظيفتهم في تقديم المساعدة

[1]- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، المرجع السابق، ص ص 146، 147.

من أجل صياغة طلبات المساعدة القضائية والمشاركة في المفاوضات من أجل إبرام المعاهدات وتبادل المعلومات بشأن التشريعات والقضايا الهامة، وكذلك عقد دورات تدريبية بهذا المجال[1].

الفرع الثاني:التحقيق النهائي أمام الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.

أولا: وجاهية المحاكمة:

من حق كل شخص يتم اتهامه بارتكاب فعل جنائي أن يحاكم حضوريا حتى يسمع مرافعة الادعاء وينفذ دعواه عن نفسه، وعليه فإن الحق في المحاكمة بشكل حضوري هو جزء مكمل لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، ويفرض هذا الحق (حق الوجاهية) مجموعة من الواجبات والالتزامات على سلطات المحكمة، تتمثل في ضرورة إخطار المتهم ومحاميه بمكان وزمان انعقاد الجلسات قبل بدئها بوقت كاف، كما يجب على سلطات المحكمة أن تستدعي المتهم بشكل قانوني من أجل حضورها، وأن لا يتم استبعاده بشكل مخالف للقانون من حضور جميع جلسات المحاكمة، وإن كان يجوز في بعض الحالات تقييد حق المتهم في حضور جلسات محاكمته، إلا أن هذا الأمر يجب أن يكون بصفة مؤقتة، وهذا في حالة ما إذا أدخل المتهم بالإجراءات المتبعة في المحكمة، فإنه من حق المحكمة أن توقف إجراءات النظر في الدعوى الجنائية في ظل وجود المتهم[2].

ثانيا: شفهية المرافعات.

لم يختلف التشريع الجزائري عن باقي التشريعات الأخرى، "فقد كرس الشفهية في العديد من النصوص كضمانة، خصوصا في الإجراءات الجزائية، فالشفهية تعتبر مكسبا للمتهم ومحاميه، والتي لا تملك المحكمة الجنائية سلطة وقف تنفيذها"[3]، والتي يمكن اقتباسها من تحليل نص المادة 105

[1]- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 180.

[2]- عبد اللطيف بومليك وعبد العزيز خنفوس، الضمانات والمبادئ التي تحكم إجراءات المحاكمة العادلة استنادا لنظام روما الأساسي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021، ص 274.

[3]- نظير فرج مينة، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 1989، ص 12.

من قانون الإجراءات الجزائية التي تكلمت عن حق المحكمة في الاستماع للمتهم والمدعي على حد سواء وكيفية إجرائه، وكذلك المادة 157 التي تنص على حق المتهم في التمسك ببطلان إجراءات سماع الأقوال بسبب عدم حضور محاميه، كما أن استقراء المواد من 222 إلى 232 من قانون الإجراءات الجزائية يبين أن المشرع يلزم المحكمة بأن تسمع الشهود شفاهة، وأن لا تأخذ بالشهادة المكتوبة إلا استثناء.

وبالنظر إلى نص المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على تلقي الأقوال شفاهة التي أوجب فيها المشرع على القاضي الاعتماد على الدليل الذي يطرح في الجلسة ومناقشته مناقشة شفهية لإستجلاء الحقيقة، نلاحظ أن هذا الحق لم يكرس كحق للمتهم مستقل عن باقي الأطراف كما المحاكم الدولية، وإنما هو وسيلة من وسائل المحاكمة يجري الاعتماد عليها بالنسبة لجميع أطراف الدعوى، وعلى اعتبار ان القاضي له دور ايجابي في الدعوى الجزائية ومناقشة الأدلة، وكذلك اعتماده الكلي على قناعته الشخصية، كل ذلك يجعل من مبدأ الشفهية ضمانة للأطراف الأخرى في الدعوى دون المتهم، خصوصا إذا كان الشهود يمتازون بفصاحة كبيرة، وكذلك النيابة العامة التي تكون مدججة بترسانة كبيرة من الإمكانيات والخبرة القضائية لرجالها التي تمكنها من تحويل مجرى القضية في الوجهة التي تريد، ومن ثم فإن اعتماد الشفهية كوسيلة أو إجراء من إجراءات التنظيم القضائي يجعل الأمر مجحفا بالنسبة للمتهم خصوصا الذي يحاكم لأول مرة[1].

ثالثا: علانية الجلسات

تعد علانية المحاكمة احدى الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وهي وسيلة لحماية الثقة العامة في نظام العدالة[2].

[1] – محمد بن مشريح، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 42، 2015، ص62.

[2] – يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص37.

ويقصد بالعلانية أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور، فضلا عن حضور الخصوم[1]، وان تنظر المحكمة القضية منذ بداية المرافعة فيها وحتى النطق بالحكم في جلسة علنية.

كما أنه يقصد بعلانية المحاكمة، ان يمكن الجمهور بدون تمييز من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات، وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام[2]، يستثنى منها مرحلة المداولة التي تسبق النطق بالحكم[3].

وتكون مشاهدة جلسات المحاكمة دون قيد إلا ما يتطلبه ضبط النظام، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة طرق الغش.

[1] – حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص164.

[2] – حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1997، ص182.

[3] – حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الاردن، ص85.

خاتمة

خاتمة:

حاولنا من خلال تناولنا في بحثنا هذا لموضوع الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع في المادة الجزائية وحاولنا تسليط الضوء عليها في جميع جوانبها، حيث سعينا إلى جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حولها، وتبين لنا بعد كل ذلك أن الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة عبارة عن هيئات قضائية تشكل محاكم جزائية ذات اختصاص وطني، أنشأت على مستوى مجلس قضاء العاصمة.

تتميز هذه الأقطاب بالاختصاص المحلي الوطني، إذ يشمل اختصاص كل قطب منها كامل التراب الوطني، وتختص بالنظر في جرائم حصرية، كالجرائم الاقتصادية وجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا جرائم الإرهاب والجرائم العبر وطنية.

أما الجانب الإجرائي فإن المشرع لم يخصها بقواعد خاصة باستثناء آلية المطالبة بالإجراءات والتي لم تختلف عنها عندما أنشأت الأقطاب الموسعة، حيث تطبق القواعد العامة المتعلقة بسير الدعوى العمومية، وقد مكنها المشرع من وسائل عمل متطورة على كافة المستويات: على مستوى البحث والتحري، التحقيق القضائي، ووسائل متاحة على مستوى التعاون القضائي الدولي من أجل الاستعانة بها في مباشرة الدور المسطر لها.

وبناء على الدراسة التفصيلية لموضوع الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة المضمنة في صلب بحثنا هذا، توصلنا إلى نتيجة مفادها ما يلي:

- لأجل محاربة الإجرام الخطير والمعقد، ونظرا لتفشي ظاهرة الفساد في العشريتين الأخيرتين والتراخي في محاربته، وكذا تطور الجرائم السيبيرانية وجرائم الإرهاب والجرائم عبر الوطنية، عمد المشرع في إنشاء أقطاب وطنية متخصصة لمحاربة هذا النوع من الإجرام الخطير، والتي تتطلب وسائل تقنية ومادية وبشرية للوصول إلى أحسن النتائج.

- إن الأقطاب الوطنية هي جهات قضائية متخصصة، وليست خاصة، تخضع لنفس إجراءات المحاكم العادية، إلا أن المشرع مكنها من بعض الأساليب الخاصة في التحقيق والتحري والمتابعة، فتحريك الدعوى لا يتم إلا بناء على مطالبة وكيل جمهورية القطب الوطني المتخصص بالملف بعد إخطاره، وله أيضا سلطة قبول أو رفض المطالبة، كما مكنها من وسائل تحقيق خاصة، لا يمكن للمحاكم العادية اتباعها، وهذا كله يعود لخطورة الجرائم التي تعالجها، وبحثا عن فعالية وسرعة في معالجة هذا النوع من القضايا.
- عدم توفر الإحصائيات التي تبين سير وعمل الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة وتقدمها في مكافحة الجرائم من عدمه، وعدم الإعلان عنها سواء على مستوى الأقطاب أو الوزارة، وهذا قصد إجراء تقييم على عملها، ومحاولة تدارك النقائص إن وجدت.
- نقص القضايا المعالجة من طرف القضاة للقضايا التي تختص بها الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة، ما يشكل نقصا في الخبرة لدى هؤلاء القضاة.

رغم كل هذا، يبقى عمل الأقطاب الجزائية الوطنية يشوبه بعض النقص وعدم الكفاية، لذا فقد خرجنا ببعض المقترحات والمتمثلة في:

- تدعيم المنظومة القانونية، بتعديل أو سن نصوص قانونية وتنظيمية، من شأنها توضيح سيرورة عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة، فطبيعة هذه الجهات يفرض وجود نصوص تحدد معايير عمل خاصة بها تختلف عن تلك المنصوص عليها في الجهات القضائية العادية.
- تكوين القضاة العاملين في هذه الأقطاب منذ البداية وقبل تعيينهم، بالتركيز في تكوينهم على الجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة، وإنشاء معاهد خاصة لتكوين أعوان القضاء القائمين على تسيير هذه الأقطاب (أمناء الضبط، مساعدين متخصصين ...).
- وضع قانون خاص متعلق بالأقطاب الجزائية الوطنية، لتوضيح أكثر حول كيفية عملها وطبيعتها، والقواعد التي تحكم النيابة العامة وكيفية اتصالها بالجرائم التي تختص بها.

- إجراء دراسة وتقييم لعمل هذه الأقطاب والقضايا المعالجة من طرفها، حتى يتسنى للمشرع معرفة النقائص التي تعاني منها، وتداركها ومعالجتها.
- تسطير برنامج لتبادل الخبرات مع الدول الأجنبية الرائدة في مجال مكافحة الإجرام الخطير، والتي تمتلك تجربة في الأقطاب المتخصصة.

إنشاء مخابر جنائية وطنية متخصصة تعمل مباشرة مع الأقطاب الجزائية الوطنية، والعمل على توفير كل الوسائل التقنية والبشرية للوصول إلى نتائج أفضل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

أ-الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج، العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب-القوانين:

2. القانون 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 (ج. ر. ج. ج) ع، 82.
3. القانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات (ج. ر. ج. ج) ع. 71.
4. القانون 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير مشروع بهما(ج. ر. ج. ج) ع. 83 لسنة 2004.
5. القانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (ج. ر. ج. ج) ع 11.
6. القانون العضوي رقم 11/05، المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد 51.
7. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
8. القانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت 2010، يتمم قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج. ر. ج. ج) ع. 50 صادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2010.
9. القانون رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، يتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 65 الصادر بتاريخ 26 أوت 2121.

10. الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، (ج. ر. ج. ج)، ع.43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996 معدل ومتمم.

11. القانون رقم 04-09 المؤرخ في 2000/08/05، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج، العدد 47، المؤرخة في 2000/08/16.

12. لأمر رقم 20-04 مؤرخ في 30-08-2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 51، 2020.

13. الأمر رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، (ج. ر. ج. ج) ع. 14 الصادرة في 08 مارس 2006.

14. الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 عشت 2020، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)ج رج ج) ع 51، صادرة بتاريخ 31 هشت 2020

15. الأمر رقم 05- 06، المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، (ج. ر. ج. ج) ع. 59، مؤرخة في 28 أوت 2005.

16. الأمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 غشت 2021، يعدل ويسم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج د. ج ج) ع 65، صادرة في 26 عشت 2021

17. الأمر 66-155، المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 71.

المراسيم التنفيذية:

18. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/ 10/ 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي للبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، (ج. ر. ج. ج)، ع. 63، الصادرة بتاريخ 08/ 10/ 2006.

الاتفاقيات:

19. اتفاقية الأمم المتحدة للمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، بمدينة باليرمو الإيطالية المصادقة عليها من طرف الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، (ج. ر. ج. ج)، ع. 9، الصادرة في 10 فيفري 2002.

20. الاتفاقية العربية للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمدة بموجب قرار من الجمعية العامة لجامعة الدول العربية، المؤرخ في 21 ديسمبر 2010 بالقاهرة، المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

21. الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الإرهاب النووي لعام 2005، المعتمدة بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 14 سبتمبر 2005، بمدينة نيويورك، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 10-270 الممضي بتاريخ 03 نوفمبر 2010 (ج. ر. ج. ج) ع. 68 صادرة سنة 2010.

22. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، المعتمدة بموجب قرار من مجلس الوزراء العدل والداخلية العرب، مؤرخ في 22 أبريل1998، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 09 مارس 1999، (ج. ر. ج. ج) ع. 93 لسنة 1999.

المؤلفات باللغة العربية:

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، دار هومة، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2010.

2. إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات ط.2، الناشر مكتبة غريب، د. ب. ن، 1988.

3. أوهايبية عبد الله، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري، ج. 2، ط. 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 .

4. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات جزائية الجزائري، تحقيق قضائي ابتدائي، ج 2، دار قانة للنشر وتوزيع، الجزائر، 2008.

5. بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائري قسم خاص، ط 4، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009.

6. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د. س. ن.

7. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1997.

8. حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، د. ط، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

9. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الاردن.

10. حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

11. سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دبلوم في الحقوق، المؤسسة الحديثة للكتاب، د. س. ن.

12. شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، ط. 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر, 2016 .

13. صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، جرائم الفساد، الكتاب الأول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.

14. طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013.

15. طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، 2011.

16. عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.

17. القهوجي على عبد القادر، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة لطباعة والنشر، الإسكندرية، 1999.

18. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

19. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

20. محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتهد بيروت، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.

21. محمد محمد سعيد، جرائم غسل الأموال، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، بيروت، دار الفكر العربي، 2007.

22. مرعي محمد صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2007.

23. معراج أحمد إسماعيل الحديدي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.

24. نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2018.

25. نظير فرج مينة، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 1989.

26. هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

27. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

28. رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة امام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015.

ب- رسائل الماجستير:

29. أحمد مسعود مريم، أليات مكافحة جرائم تكنولوجية الإعلام والاتصال في ضوء القانون 09-04 مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون جناني خاص جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2013.

30. عبد المجيد زعلاني، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2012/2011.
31. ليطوش دليلة، الحماية القانونية الفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2008-2009.

ج-مذكرات الماستر

32. لغواطي ريم، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
33. إسحاق راشدي ورضا فنينش، أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018/2017.
34. زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، 2021.
35. زقان عيني، علي نجاة، الاختصاص الموسع للقاضي الجزائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.
36. قرية سيد علي، عصماني سعيد، الطبيعة القانونية لأقطاب الجزائية المتخصصة : إجراءات سير الدعوى امامها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة العقيد أعلى محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، البويرة، 2015.
37. حملاوي دراجي، الأقطاب الجزائية المناسبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015.
38. معاليم عبد الرحيم، الإطار القانوني القطب الجزائي المتخصص (المتابعة الى المحاكمة) مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.
39. إعمارن صراه، حمو مراوي سهيلة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

المقالات العلمية:

40. بكرار شوش محمد،" الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، ع. 14، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2016.

41. عميور خديجة،" قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ع 2، جامعة جيجل،2014.

42. سماحي أنيس، موسى نسيمة، " الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من جريمة الهجرة الغير الشرعية"، مجلة الميزان، ع 3، المركز الجامعي، نعامة، 2018.

43. عبد الفتاح قدري، حيدرة سعدي،" آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد8، ع 1، جامعة أم البواقي، 2021.

44. بزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 4، ع، 2، 2019.

45. هامل محمد، يوسفي مباركة،" القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب" ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج. 5، ع. 2، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020.

46. حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان" تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 11، ع. 04، 2020.

47. احيدور جلول، " دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائية" ، مجلة الاجتهاد القضائي، مج 13، ع 2، مخبر آثار الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

48. طباش عز الدين، كتاب جماعى محكم تحت عنوان، اثر تكنولوجيات الإعلام والاتصال على القانون الجنائي لإيداع القانوني، بجاية 2021.

49. كريمة علا، خصوصية المتابعة في الجرائم الاقتصادية والمالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020.

50. سعاد بنور، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد التاسع، ديسمبر 2019.

51.قايد ليلى، ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون إ. ج. ج، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 02، العدد 14، 20/04/2020.

52.نضيرة بوعزة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد الأول، 2021.

53.عبد الله حاج أحمد وعثمان قاشوش، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، 2019.

54.فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، 2010.

55.رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة المدية، العدد33، 2008.

56.هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون العدد 11، 2014.

57.عثمان خرشي وفتيحة عمارة، الترصد الإلكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، 2020.

58.عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، الترصد الإلكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 03، 2018.

59.عبد اللطيف بومليك وعبد العزيز خنفوس، الضمانات والمبادئ التي تحكم إجراءات المحاكمة العادلة استنادا لنظام روما الأساسي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021.

60.محمد بن مشريح، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 42، 2015.

61.محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على ضوء آخر تعديل بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، دار هومة، 2012.

المراجع باللغة الأجنبية:

62. VERON, Michel, Droit Pénal Spécial, 8eme édition, Armand Colin, Dalloz, Paris, 2000.

63. BORRICAND Jacques, ANNE-Marie Simon, Droit Pénal, Procédure Pénale, 2eme édition, Dalloz, Paris, 2000.

المواقع الالكترونية:

64.محصول حمزة، صدور قانون انشاه قطب الجرائم السيبراني، اطلع عليه في 16 ماي 2023، 16:00، الموقع

https://www.djazairess.com.

65.ميلود تسريات، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفق قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 06-22، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء قالمة، اطلع عليها بتاريخ: 2023/05/28، على الساعة 15:00، الموقع:

http://www.bibliotdroit.com .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر

إهداء

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

المبحث الأول: الاختصاص الجهوي للأقطاب الجزائية المتخصصة 4

ومنه قسمنا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق فيه إلى دراسة الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة (المطلب الأول)، ودراسة الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة في (المطلب الثاني) .المطلب

الأول: الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة..... 4

الفرع الأول: محاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة 5

الفرع الثاني: المحكمة المشتركة للأقطاب الجزائية المتخصصة (محكمة سيدي محمد)..... 7

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة 8

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية..... 9

الفرع الثاني: الجرائم الواردة في القوانين الخاصة..... 20

المبحث الثاني: الاختصاص الوطني للأقطاب الجزائية المتخصصة 26

المطلب الأول: القطب الجزائي الوطني للجرائم الاقتصادية والمالية..... 27

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا 27

الفرع الثاني : الجرائم التابعة للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي 28

المطلب الثاني: القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال 30

الفرع الأول: تعريف جريمة تكنولوجيات الإعلام والاتصال 30

الفرع الثاني: الجرائم التابعة لقطب الجزائي الوطني المتصل بتكنولوجيات الاعلام والاتصال..... 31

الفصل الثاني

إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

المبحث الأول: آلية اتصال الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة بالقضايا. 34

المطلب الأول: المطالبة بالملف من طرف وكيل جمهورية القطب الجزائي. 34

الفرع الأول: المطالبة بملف القضية في حالة تواجده على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا. 35
الفرع الثاني: المطالبة بملف القضية في حال تواجده على مستوى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع. 37
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الإخطار والمطالبة بالإجراءات..... 37
الفرع الأول: التخلي عن القضية..... 38
الفرع الثاني :الآثار المترتبة عن انتقال الاختصاص..... 39
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة. 41
المطلب الأول: مرحلة التحقيق التمهيدي. 42
الفرع الأول: الأساليب التقليدية للبحث والتحري. 42
الفرع الثاني: الأساليب المستحدثة للبحث والتحري. 47
المطلب الثاني: التحقيق القضائي أمام الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة. 55
الفرع الأول: التحقيق الابتدائي..... 55
الفرع الثاني:التحقيق النهائي أمام الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة. 58
خاتمة: 62
قائمة المصادر والمراجع:..... 66